الباب الحادي (١) والعشرون

من هواجس هذه الفرقة الخاسرة قولهم ان علم التوحيد منكر من القول وزور ويسمونه علم التوحيل ويشنمون غاية التشنيع على صاحب السنوسية في قوله يجب على كل مكلف شرعا أن يعرف الى آخره يقولون كيف يوجب شيئاً لم يوجبه الله ورسوله ويكفى الانسان سورة قل هو الله أحد وشهادة ان لاله الا الله وأن محمد رسول الله فقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فاعلم انه لاله الا الله اه (وأقول) كلامهم هذا مما خرقوا فيه الاجماع فان الامة قد اجتمعت سلفاً وخلفاً قبل ظهور المبتدعين على وجوب معرفة العقائد ويدل عليه قوله تعالى قل هذه سبيلي أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني والبصيرة معرفة الحق بدليله فمن لم يكن على بصيرة فى عقيدته لم يكن متبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم عملا بمقتضي عكس النقيض الموافق (٢) فلايكون مؤمنا ويدل عليه أيضاً قوله صلي الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى أمر عباده المؤمنين بما أمر به عباده المسلمين ومعلوم أن عدم معرفة العقائد لايصلح في حق المسلمين ولا يغتر با كتفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم في الايمان بمجرد النطق بالشهادتين لان ذلك انما هو بالنسبة لاجراء أحكام الاسلام الظاهرة ورفع القتل في الدنيا لافيما بين العبد وربه الذى يجيه من الخلود في النار وقداجرى النبي صلى الله عليه وسلم أحكام الاسلام على من قطع فيه باردى الكفر من المنافقين ولم يدل ذلك على نجاتهم من دخول النار لان أحكام الدنيا مبنيـة على المظان والظواهر وما أقول الغزالى لاتحرك عقائد العوام ويتركون على حالهم وانما يجب بث العلم لمن سأله وكان أهلا له اه فمحله مالم يظهر المنكر فى عقائدهم كزمننا هذا وقبله فيجب تغيره وتعليمهم الحق بما تسعه عقولهم برفق ولطف وقـد جعل الله تعالى في الالفاظ والادلة سعة فيخاطب كل على قدر فهمه وأماما نقل عن بعض السلف من النهي عن الاشتغال بعلـم العقائد فانما هو فيمن ليس له قـدرة على ادراك حقيقته بحيث يكون موقعاً في المهلكات والشبهات ولقد كان السلف الصالح يعلمون العقائد

---

(١) قف على الباب الحادي والعشرين في رد قولهم انعلم التوحيد منكر من القول وزور

(٢) سمي بذلك لموافقته لاصله في الكيف وهو تبـديل كل من طرفي القضية بنقيض الآخر مع بقاء الصدق والكيفية أى الايجـاب والسلب كما في قولك في عكس كل انسان حيوان كل مالا حيوان لا انسان اه لمؤلفه

لأولادهم وعبيدهم وإمائهم واشتهر ذلك بينهم حتى وصل لمجاوزهم وصبيانهم ولهذا نقل عن الفخر الرازى انه كان يقول عند موته اللهم ايمانا كايمان العجائز (واستدل العلماء على وجوب تعلم العقائد وتعليم الشخص اياها لاهله بقوله تعالى يايها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وأما تسمية أولئك الحمقى لعلم التوحيد توحيلا فمن المشهوران من جهل شيئاً عاداه ولقد ارتكبوا بهذه العبارة من قلة الادب مع الله تعالى ورسوله مايخشي عليهم منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى فقد صح في الحديث الشريف عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه لم يفرض الله تعالى شيئاً أفضل من التوحيد والصلاة ولو كان شيء أفضل منه أي للمذكور لافترضه على وعلى ملائكته ومنهم راكع ومنهم ساجد وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هل جزاء الأحسان الا الاحسان ثم قال أتدرون ماقال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال يقول هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد الا الجنة وقد جاء كل نبي بالتوحيد آدم فمن دونه وتكلم فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والف فيه الامام مالك رسالة كما سيأتي ذكره وقولهم إنه يكفي الانسان سورة قل هو الله أحد ان أرادوا منه حفظها كما هو الظاهر منهم قلنا هو غير مسلم فان مجرد حفظ القرآن لايفيد العلم ولا يدفع الجهل لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح وهل ينفع القرآن الا بالعلم وان قالوا يكفيه علمها قلنا هو عين معرفة العقائد (وأما) استنادهم لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فهو مما يرد عليهم فانه تعالى قال فاعلم وماقال فقل ولا ريب ان علم لا اله الا الله هو عين معرفة العقائد لما قرره الائمة من أنها تجمع العقائد كلها فتثبت ولا تكن ممن يغتر بزخارف الكلام كذا في الكشف الرباني وحاشيتي على رسالة شيخ الاسلام الباجوري في التوحيد (وقال) العلامة المحقق من جواب طويل فى الفتاوي الحديثية ما صورته والذي صرح به أئمتنا انه يجب على كل أحد وجوبا عينياً أن يعرف صحيح الاعتقاد من فاسده ولا يشترط فيه علمه بقوانين أهل الكلام لان المدار على الاعتقاد الجازم ولو بالتقليد على الاصح واماتعلم الحجج الكلامية والقيام بها للرد على المخالفين فهو فرض كفاية اللهم الا ان وقعت حادثة وتوقف دفع المخالف فيها على تعلم مايتعلق بها من علم الكلام وآلاته اي كالمنطق فيجب عينا على من تأهل لذلك تعلمه للرد على المخالفين فان قلت كيف هذا مع قول ابن خويز منداد (١) كتب الكلام لايجوز تملكها والاجارة فيها باطلة ومتى وجدت

(١) هو عالم مالكى المذهب له أقوال في علم أصول الفقه كما في الجوامع وشرحه اه لمؤلفه

وجب اتلافها بالغسل والحرق ومثله كتب الاغاني واللهو وشعر السخفاء من المتأخرين وكتب الفلاسفة والعزائم ثم عدي ذلك الى كتب الائمة والنحو وبين مافيهما من خوض أهلهما فيهما في أمور لايعلمون صحتها ثم قال وكتب الكلام فيها الضلالة والبدع والالحاد فى أسماء الله تعالي وصفاته والكفر بتأويل القرآن وتحريفه عن موضعه فلا يجوز بقاؤها في ديار المسلمين لئلا تضل الجاهل فان قيل بعضها حق لانكم لابد لاحقون ببعض أقسام أهل الكلام فجوابه انهذا خطأ علينا لانا لاننسب الى الكلام ولا الى أهله ونحن منهم برآء ولو تشاغل سني بالكلام لكان مبتدعا والسني هو المنتسب للسلف الصالح وكلهم زجرو عن الخوض في مثل هذا والخائضون في هذا من سائر أهل البدع ويكفي في الخروج الى البدعة مسئلة واحدة فكيف وقد أوقروا ظهورهم واجهدوا نفوسهم انتهي كلام ابن خويز منداد (قلت) قال ابن برزة شارح ارشاد امام الحرمين هذا النقل عنه باطل فان صح عنه فالحق حجة عليه وان تصفحت قواعد الا شعرية ومذاهبهم ومباني ادلتهم وجدتها راجعة لعلم الكلام بل من أنكر علم التوحيد أنكر القرآن وذلك عين الكفران والخسران وكيف يرجع لابن خويز منداد ويترك أقاويل أفاضـل الامة وعلماء الملة من الصحابة ومن بعدهم كالاشعري والباهلي والقلانسي والمحاسبي وابن فورك والاسفرائني والباقلاني وغيرهم من أهل السنة وأنشدوا فى تفضيله شعراً (١)

أيها المقتدي لنطلب علما كل علم عبد لعلم الكلام
تطلب الفقه كي تصحح حكما ثم أغفلت منزل الاحكام

وقد قيل للقاضي أبي الطيب ان قوماً يذمون علم الكلام فانشد شعراً

عاب الكلام أناس لا خـلاق لهم وما عليـه اذ عابوه من ضرر
ماضر شمس الضحي في الافق طالعة ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

(وما قيل) أنه بدعة لانه لم ينظر فيه السلف مع انه يورث المراء والجـدال والشبهات رد بأنه نظر فيه السلف قطعاً منهم عمرو ابنه وعلى وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وربيعة وابن هرمز ومالك والشافعي رضي الله تعالى عنهم والف مالك رضي الله تعالى عنه فيه رسالة قبل أن يولد الاشـعرى وانما نسب للاشعرى لانه بين مناهج الاولين ولخص موارد البراهين ولم يحدث فيه بعد السلف الا

---

(١) أي توبيخا لمن اشتغل بعلم الفقه قبل الاشتغال بهذا العلم لانه لا يصح الحكم بشيء من عبادات الشخص إلا إذا كان عالما بالعقائد اهـ لمؤلفه

مجرد الالقاب والاصطلاحات وقد حدث مثل ذلك في كل فن من فنون العلم (والقول)
بان السلف نهوا عن النظر فيه باطل وانما الذي نهوا عنه علم الجهمية والقدرية وغيرهم
من أهل البدع وهم الذين ذمهم الشافعي وغيره من السلف انتهى قال السبكي في معيد
النعم ومبيد النقم وهؤلاء الحنفية والشافعية وفضلاء الحنابلة يد واحدة كلهم على رأي أهل
السنة والجماعة يدينون بطريق شيخ السنة أبي الحسن الاشعري لايحيد عنها الا رعاع
من الحنفية والشافعية لحقوا باهل الاعتزال ورعاع من الحنابلة لحقوا باهل التجسيم وبرأ
الله المالكية فلم نر مالكيا الا أشعرى العقيدة وقال الامام أحمد بن حنبل اذا رأيت الرجل
يبغض مالكا فاعلم انه مبتدع اه (وقال) الامام السنوسي في شرحه لعقيدة أهل التوحيد
المشهورة بالكبرى رضي الله تعالى عنه والذى جرت به العادة وأمر به الشارع تحصيل
العلوم النظرية بطريقها المعتاد وهو الاجتهاد فى النظر والتعلم من العلماء والتزام التعب في
فى الدرس والارتحال فى طلب العلوم وفي الحديث لا يستطاع العلم براحة الجسم واطلبوا
العلم ولو بالصين وانما العلم بالتعلم قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى
الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم الآية وقال لنبيه يحيي عليه الصلاة والسلام يايحيي
خذ الكتاب بقوة وقال لكليمه موسى عليه الصلاة والسلام وكتبنا له في الالواح من كل
شئ ثم قال له فخذها بقوة وكان الرجل من السلف يرتحل لطلب فائدة واحدة مسيرة
شهر ولقد سافر كليم الله تعالى موسى حتى مسه التعب في ذلك وقال لقد لقينا من سفرنا
هذا نصباً ولو جئنا لعد محاسن وأعمال أكثر العلماء من أئمة المسلمين ومشايخ الاولياء
الذين هم قدوة المتقين وعلومهم وبثها تعليما وتأليفاً وجهاداً لكل مبطل حتى انقطع من
كل جاهل ومبدع تشوقه الى اختلاسه من الدين لغاب في أدني مكرمة لهم جميع أعمال
عامة المسلمين لكن مشاهدة هؤلاء المتشبهين بالعلماء وليسوا منهم وعزة وجود العلماء
الحقيقيين هي التي جسرت الجاهلين بمناقب الماضين من أئمة المسلمين على ذكر مترهي العامة
في معرض ذكر العلماء الراسخين رضى الله تعالى عنهم ونفعنا بهم وحشرنا في زمرتهم
(وأما) ماحكي عن بعض السلف من قوله عليكم بدين العجائز وقول عمر بن عبد العزيز
رضي الله تعالى عنه لمن سأله عن أهل الاهواء عليك بدين الصبي الذي فى المكتب ودين
الاعراب ودع ماسواهما وقول الفخر عند موته اللهم ايمانا كايمان العجائز فلا دليل فيه
على صحة عدم معرفة العقائد بادلتها لان مرادهم الامر بالتمسك بما أجمع عليه السلف
من الصحابة والتابعين حتى وصل علمه الى من ليس أهلا للنظر كالعجائز والصبيان فى
المكتب والاعراب في البادية وترك ما أحدثته مبتدعة القدرية والمرجئة والجبرية

والروافض ونحوهم ممن لم يوجد في أعصار السلف الصالح خاصهم وعامهم (فمن ذلك) ما أحدثته المعتزلة من تقييد ارادة الله تعالى بالطاعـة وان الكفر والمعاصي لم يردهما الله تعالى ومعلوم ان هذه ضلالة لامستند لها وانما الذى اشتهر عن السلف الصالح وتلقاه عنهم الخلق ولهج به الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد والبادى والحاضر حتى صار كأنه معلوم من دين أئمة المسلمين ضرورة يلهج به من عرف معناه ومن لم يعرفه وقوع الكائنات كلها بارادة الله تعالى وان ماشاء الله كان ومن لم يشاء لم يكن حتى أن جهلة العصاة يعتذرون عن صاحبهم بارادة الله تعالى ذلك منهم ولو أراد سبحانه بهم خيرا لما عصوا (ونحو هذا) انكار المعتزلة جواز العفو عمن مات مصرا على المعاصي وعدم الشفاعة له وخلق الجنة والنار ومثل هذا كثير في العقائد (ويدل) على التأويل الذي ذكرناه إتيان عمر بن عبد العزيز بمثل هذا جوابا للسائل عن أهل الاهواء فكأنه قال عليك في دينك بما كان عليه السلف وتلقاه منهم الخلف ودع ماينافض ذلك مما أحدثته المبتدعة (بل نقول) ان هذه الالفاظ المتقدمة عمن ذكروا التي اغتربها من حذر من النظر فى التوحيد هي فى الحقيقة حجة عليه لاله لان علماء السنة انما الفوا فى التوحيد ليبينوا للناس ماكان عليه السلف الصالح وصار لشهرته ووضوحه قبل ظهور البدع دينا لعجائزهم وإمائهم وأهل باديتهم وصبيان مكاتبهم وزادوا بان حصنوه بالبراهين العقليـة التي تنتهي الى ضرورة العقل بحيث يخرج منكرها عن ديوان العقلاء وبالادلة النقلية القطعية فما تقبل فيه منهم رضي الله تعالى عنهم فجعلوا على حرز الاسلام أسوارا لما قـدمت جيوش المبتـدعة التى لاتحصي كثرة تريد استلاب ذلك الدين وابداله بجهالات يهلك من اتبعها ثم لما قدمت المبتدعه بمعاول الشبهات لتهـدم أسوار الادلة وبسلالم الاوهام والتخيلات لتتجاوز بها الى حرز الدين بالغت العلماء رضي الله تعالى عنهم فى الاحتياط للدين ونظرت بعين الرحمة لجميع المسلمين فافسـدت عليهم تلك الشبهات ونسخت لهم تلك الاوهام والتخيلات باجوبة قاطعة لا يجد العاقـل عن الاذعان اليها سبيلا وأنفقوا رضى الله تعالى عنهم في جميع ذلك الذخائر التى حصلت لهم من الكتاب والسنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم قدوة هذه الامة ولقد كان حرز الدين محفوظا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجاسر عليه أحـد يروم الاختلاس منه وانما تجاسر من تجاسر عند غيبته صلى الله عليه وسلم لكنه لم يمت عليه الصلاة والسلام حتى ورث علماء أمته وأهل سنته من المعارف مايدفعون به كل عدو يريد الاختلاس من دينهم

أحل أمته فى حرز ملته   كالليث حل مع الاشبال فى أجم

فحين قام الاعداء بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لهدم حصن الدين أنفقوا في تحصينه أعظم تحصين تلك الذخائر التي ورثوها واستعملوا آلات عقولهم في وجوه إنفاقها ولم تزل ارباح تلك الزخائر من زيادة المعارف تتوالى عليهم وينفقونها عند الاحتياج اليها فهذا حال علماء أهل السنة الذين تكلموا في علم التوحيد والفوا فيه التأليف جزاهم الله تعالى أفضل جزاء (فبالله) أيها المانع لتعلم العقائد بالأدلة التي استدل بعالم يحط به علما من كان يقف لرد أهل البدع حين خاضوا مع كثرتهم وعظيم احتيالهم في شبهاتهم ولهم المنزلة في الدنيا التي يتمكنون بها من سوق الناس الى أغراضهم لولا مانهض لهم رجال الله سبحانه وتعالى من العلماء الراسخين وأي دين يبقى لعجوز أو صبي أو مقلد لولا بركة أولئك العلماء وأي جهاد يوازي جهاد هؤلاء وأي رباط يماثل رباطهم وعكوفهم على استعمال عقولهم وتحبيسها مدة حياتهم على الجولان فيما يحفظ دين الاسلام فهما لاح لهم مختلس يريد شيئاً من الدين قابلوه بشهاب من نيران البراهين فردوه خاسئاً فلا ينقلب الا باعظم فضيحة وأين جهاد السيوف ورباط الثغور الذين غايتها حفظ النفوس والاموال اللذين لابد من فراقهما في الدنيا من هذا الجهاد والرباط لحفظ الدين الذي لو ذهب لهلك الناس في عذاب جهنم أبد الآبدين (وروى) أن الاستاذ الاسفرائني رضي الله تعالى عنه صعد فى هيجان المبتدعة الى جبل لبنان وهو متعبد لاولياء الله تعالى وخلوة لهم عن الناس فوجدهم يتعبدون فيه فقال لهم يا اكلة الحشيش هربتم الى هذا الجبل تتعبدون وتركتم امة النبي صلى الله عليه وسلم فى أيدي المبتدعة فقالوا له أيها الاستاذ لاقدرة لنا على مخالطة الخلق وأنت الذي أقدرك الله تعالى عليها فانت أهلها فرجع واشتغل بالرد على المبتدعة والف كتابه الجامع بين الجلي والخفى (وروى) أن الاستاذ ابن فورك لما قرأ من العلوم ما قدر له اعتزل الناس للعبادة فسمع هاتفا يقول الآن اذ صرت حجة من حجج الله سبحانه وتعالى على خلقه صرت تهرب من الناس فرجع الى التعليم (فان قلت) اذا كان مراد عمر ابن عبد العزيز ومن ذكر معه ماناولت عنهم فلم عدلوا عن صريح المراد بان يقولوا في الجواب عليك بما كان عليه الصحابة والسلف الصالح (قلت سببه) والله أعلم أن تلك صدرت منهم في زمن هيجان البدع بدليل السؤال عن أهل الاهواء وكان الزمان لم يخل عن بقية السلف الصالح المعتنين بالدين وبتعليمه للاهل والولد والامة والعبد حتى عرف جميعهم ماخصهم في دينهم اكمل معرفة امتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وليت أكابر علماء زماننا عرفوا السنن مثل معرفة اماء السلف الصالح أو نسائهم

أو صبيانهم فلما هاجت البـدع وخيف على ضعيف النظر خروجه اليهـا قيل له عليك بدين العجائز والصبيان لانهم اكتسبوه من تربية الصحابة والتابعين والابتداع مأمون من قبلهم وأهل البدع لا يخالطونهم وأمنوا من التلوث بالبدع على عقائدهم التي اتقنوها بما تحتاج اليه من البراهـين على حسب ما أخـذوه من السلف الصالح وفهموه من الكتاب والسـنة لسهولة ذلك عليهم إذ هم عرب لم تستول على ألسنتهم العجمة ولم يصعد على قلوبهم ران الجمود ولا ظلمة الغباوة فعقائدهم أسلم شيء وأحسنه فلهذا أمر ضعيف النظر أن يتحي الى حرز دينهم المأمون لعدم مخالطتهم المبتدعة ولوقوف أئمة زمانهم المتسعين في الانظار ولهم القوة العظمى في الذهن واللسان امام حرز دينهم يدفعون عنه كل مبتدع وضال وتحملوا فيه من المشاق والاذية في أنفسهم وأموالهم ما يعظم الله تعالى أجورهم به ولو قيل لضعيف النظر الذي حيرته الاهواء عليك بما عليه الصحابة لكان احالة على مجهول اذ كل مبتدع يدعي أن مذهبه هو مذهب الصحابة فكان من الحزم والصواب ما أمر به علماء السلف من الانتهاء الى الحرز المأمون الذي وقفت أبطال العلماء امامه لمناضلة أعداء الدين والضعيف من لم يدخل الحرز ووقف موقف الابطال خيف عليه أن يهلكه العدو لضعفه ولذا مال الفخر في موطن الموت الى حرز الضعفاء ودعي به لانه موطن يتشتت فيه الفكر لعظيم هوله فيخشى ان أقبلت فيه الفكر واردات الشبـه أن يضعف العقل عن دفعها وأقل مافيها تكدر العقل بظلمتها والزمان والفكر ضاقا في ذلك الموطن الهائل عن حامل ذلك فدعا بصفاء المعرفة وحفظها مما يكدرها كما هو شأن عجائز تلك الازمنة وضعفتها لانهم عرفوا العقائد بادلتها التي لابد منها ولم يجنوا عن الرشد ولم ينتصبوا لمناظرة أهل البدع فصفت عقائدهم حتى ماتوا عليها هذا مراده والله أعلم ولا يصح حمله على طلب الاعتقاد التقليدي لانه دعاء بسلب المعرفة والعياذ بالله تعالى والانتقال الى ماهو أدنى وفيه الخلاف المعلوم والدعاء بمثله لايرضاه عاقل (ولو) سلمنا انه أراد العجائز المقلدات لوجب حمل دعائه على لازم اعتقادهن وهو عدم خطور الشبهات بالبال مضموماً الى كمال معرفته لتكون عقيدته اذ ذاك صافية من كل مكدر وقد يحتمل أن يكون سبب دعائه بذلك ماعلم من حاله من ولوعه بحفظ أراء الفـلاسفة وأصحاب الاهواء وتكثير شبهم وتقويتها مع ضعفه عن تحقيق الجواب عن كثير منها على ماظهر من تآليفه ولقـد استرقوه في بعض العقائد نخرج فيه الى قريب من شنيع أهوائهم ولذا حذر الشيوخ من النظر فى كثير من تآليفه كالمحصل قال

المقري رحمه الله تعالى(١) من تحقق كلام ابن الخطيب وجده في تقرير الشبه أشد منه في الانفصال عنها وفي هذا مالا يخفى اه فلعل الفخر عرض له عند موته شبهة عسر عليه الانفصال عنها فخاف حتى تمنى كونه في درجة معرفة العقائد بدون دليل لأنه كاف عنده فعلى هذا الاحتمال يكون قد تمنى لعظم خوفه الدخول في حرز المقلدين حقيقة أومتلهفاً ونادماً على مافات ويحتمل أنه أراد بالعجائز المجائز المقتصرات على القدر الضروري في تصحيح العقائد اذ هو حال عجائز ذلك الزمان وما قبله من الأزمنة الفاضلة وبهذا تعرف أن هذا الحرز ليس بمأمون في زمننا لعدم اتقان العقائد وفيه ولو بالتقليد لعدم اعتناء العلماء بتعليمها للنساء والصبيان فضلا عن الاماء والعبيد فكأنهم عندهم بهائم غير مكلفين ولذا تري كثيراً ممن يتعاطى العلم جاهلين بكثير من العقائد فكيف بالنساء والصبيان فكيف بالإماء والعبيد فأما أهل البادية ومن بعد عن سماع مطلق العلم فلايسأل عن حالهم في اعتقاداتهم واذهان ا كثر أهل هذا الزمان جامدة صعبة الانقياد للفهم مائلة أبداً الى مالا يعني ان نصحت فلا تقبل وان علمت فلا تتعلم وان فهمت فلا تفهم وان فهمت تفلت منها عن قرب وان بقي شيء منه بطرت به وجملته سلماً للدنيا ومحبة الظلمة والتقرب اليهم الا من عصمه الله تعالى بفضله وما أندر وجوده ولا حول ولا قوة الا بالله (وبالجملة) فهذا الزمان الذي هوّن أمره في الاحاديث(٢) وحذر منه السلف وخافوا أن يدركوه مع غزارة علمهم وقوة ايمانهم ودينهم وقد أدركناه مع قلة علمنا وضعف ايماننا والله المستعان (وكأن) هؤلاء الحمقى المشنعين على علم التوحيد يقولون إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أعرضوا عن النظر الذى حض الله تعالى عليه في آيات كتابه العزيز وأن أدلة العقائد التي لا تحصي كثيرة في القرآن كانت تمر عليهم ولا يفهمون وجه دلالتها وصحة هذا عنهم مما يأباه كل مؤمن وما أحوج من تكلم بمثل هذه النقيصة في على مناصبهم التي لا يلحقها غيرهم لشديد التأديب ولقد نقطع بان أ كابر علماء زماننا لم يحصل لهم من العلم بالدين وسننه ماحصل لادنى أمة من اماء الصحابة رضي الله

(١) قال العلامة الامير في شرحه على نظم السنوسية لشيخه السقاط لاتغتر بكلام ابن المقري ونحوه فان الفخر من أئمة الدين ثبت متين وخوضه في الشبه بقصد حسن هو ابطالها ويكفي منه هدمها ولو بوجه ما لانه معذور بتزاحم الشبه عليه وهكذا شأن المتقدمين يفتحون الطريق وتحسينها وتوسيعها على المتأخرين اه (٢) أي بحديث كيف بكم وبزمان يغربل الناس فيه غربلة أي يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم اه لمؤلفه

تعالى عنهم ولا صبي مميز من صبيانهم وكذا التابعون وتابعوهم باحسان ولقد أدرك علي
رضي الله تعالى عنه زمن المبتدعة وأفحمهم بما لم يقدروا أن يجيبوا معه جواباً ولقد نقل
عنه في كل علم العجب العجاب حتى افتتنت به طوائف من المبتدعة وادعى بعضهم فيه
ما ادعته النصارى في عيسى عليه الصلاة والسلام ومن عجيب أمره رضى الله تعالى عنه
ان معضلات المسائل التى لايتوصل العلماء العظام الى جوابها الا بانظار دقيقة فى سنين
عديدة اذا سئل هو رضي الله عنه عنها يجيب عنها بديهة بلا تأمل ولا تعظيم لشأنها
كأنها ضرورية عنده ككون الواحد نصف الاثنين وقضاياه فى ذلك مشهورة وفي الكتب
مسطورة ويكفى في رسوخ معارف الصحابة وقوة ايمانهم قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى
وكانوا أحق بها وأهلها فانظر هذه الشهادة العظمى فى حقهم فلقد كانوا عالمين بمقصود علم
التوحيد كعلمهم بالمقصود من علم النحو والبلاغة وهكذا وإن لم توجد الالفاظ الاصطلاحية
التي أحدثها المتأخرون لتخفيف مؤنة التعلم والتعليم لا تتوقف معرفة الحق عليها والى
هذا أشار ابن فورك بقوله لو لم يدخل الجنة الا من عرف الجوهر والعرض لبقيت
خالية ونحن نقول بموجبه وبانه لا يدخلها الا من عرف الله تعالى سواء عرف الجوهر
والعرض أم لا فليس في ذلك دليل على عدم معرفة العقائد ولا في عدم اطلاع الصحابة
على اصطلاحات المتأخرين ما يدل على ذلك وما ظن بهم ذلك فقد أعظم الفرية عليهم
وجهل عظيم قدرهم وقد كان سائر الكفرة من الاعاجم يذبون عن دينهم ودين آبائهم
بالسيوف وغيرها ويرضون بالموت وسبي النساء والذرية دونه فما رجعوا الا بعد ظهور
الحق وقيام علم الصدق فكيف بالعرب المعروفين باعظم حمية لدينهم ولقد دعا النبي صلى
الله عليه وسلم جماعة من حواشي الاعراب الى الاسلام فطالبوه بالآية على صدقه فاظهر
لهم ماقامت به الحجة عليهم ولقد كانوا يفهمون الكلام العربى فهما وافياً بالمعانى حاويا
لمقاصد الخطاب والقرآن العظيم مملوء بالحجج والبراهين التي لاتحصى كثرة ولقد أقام
بينهم المعلم الاكبر المبعوث لسائر الخلق ثلاث عشرة سنة بلا قتال بوضح الادلة ويقيم
الحجة الى أن ظهر الحق ظهوراً لم يبق معه الا المعاندة مع كمال المعرفة غاية الامر أن
القوم الذين شاهدوه صلى الله عليه وسلم وعليهم لما أشرقت أنوار النبوة وتلاشت معها
ظلمات الجهالات والوساوس وخمدت عندها نيران شياطين الانس والجن لم ينبهوا
صريحاً على دقائق الشبه خفيات والامراض التى ابتلى بها من بعدهم لانها لم تطرق
منبع ساحتهم ولم تحل برفيع جوارهم ولم يلح قزعها في صفاء شمسهم وارتفاع نهارهم
وانما الناس فى ذلك الزمان مؤمن تقي وكافر شقي وأما أزمنتنا هذه فالسنة فيها بين البدع

كالشعرة البيضاء في جلد ثور اسود فمن لم يجاهد فيها نفسه في تعلم العلم وأخذه من العلماء الراسخين وما أندر اليوم وجودهم وأعز لقاءهم سيما في هذا القلم مات على أنواع من البدع والكفريات وهو لايشعر وا كثر عامة أزمنتنا لم يبلغ التقليد الصحيح بل الاعتقاد الفاسد والجهل المركب لقرب هجوم أشراط الساعة الكبري وقلة العلماء العاملين العارفين وانعدام المتعلمين الصادقين الفطنين وكثرة أبناء الدنيا المعجبين بآرائهم الضالين المضلين الفاوتعرض الدجاجلة المنتمين الى الرهبانية على غير علم لقطع طريق السنة بحبائل نصبوها مزخرفة من حبائل مردة الشياطين نسأل الله تعالى حسن الخاتمة بفضله وكرمه ويلزم هؤلاء القائلين بتحريم النظر في علم الكلام مصادمة قولهم للكتاب والسنة واجماع سلف الامة ونسخ الاوامر بالنظر التي في الكتاب والسنة اذ علم الكلام انما هو شرح لها والاجماع على بطلان ذلك اللازم * بل يلزم أشنع من هذا وهو تحريم قراءة القرآن المملوء بالحجج والبراهين والرد على فرق الكفار بعد حكاية أقوالهم وشبهها وذكر مناظرة الانبياء مع أممهم ولم يزد علماء الكلام من أهل السنة في كتبهم الكلامية شيئاً على نهج القرآن من حكاية الاقوال الفاسدة وشبهها ثم ذكر البراهين القطعية لابطالها وقصاري أمرهم احداثهم اصطلاحات لائقة بضبط العلم لاهل أزمنتهم ولا حجر في الاوضاع والعبارات والتصرف فيها بحسب مايليق بمصالح الاقضية النازلات اجماعا نعم لو أراد هذا القائل أن النظر في دقائق الشبه التي لا يتخلص منها الا بغوص عظيم يحرم على بليد الطبع جامد القريحة الذي يخشى رسوخها في نفسه وعجزه عن رفعه لقرب اذ ليس ذلك فرض عين عندنا بل فرض كفاية وفرض العين على كل مكلف معرفة كل عقيدة من عقائد الايمان ببرهان ما وهذا سهل على الموفق ولا تغتر بما نقله الشعراني في اليواقيت والجواهر أوائله عن ابن العربي من أن علم الكلام مجاهدة مع غير عدو فانه لو ترك التمرن فيه قبل الحاجة لعسر عند الحاجة اليه أو تعذر وهكذا الشان في الامور الظاهرية فضلا عن الباطنية وانما هي جذبة حالية ولا بقول بعضهم الست تذكر الشبه والناس في غفلة عنها فانا لو لم نذكرها لنفسدها لذكرها الخصم ليفسدهم بها والله أعلم اه بتلخيص وزيادة

الباب الثانى والعشرون [1]

من وساوس هذه الطائفة الشيطانية الزائغة أنهم يقولون في تبيين الائمة ومقلديهم المراد من الآية أو الحديث من أين لهم ذلك وهل هم أفصح من الله ورسوله حتى بينوا مرادهما ولو كان المراد ماذكروه لبينه الله ورسوله (والجواب) عن ذلك أن تبيينهم المذكور مأخوذ من قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فانه صلى الله عليه وسلم قد بين ما أجمل في القرآن بعد قوله عز وجل مافرطنا في الكتاب من شئ بمقتضي قوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولولا تبيينه صلى الله عليه وسلم لنا كيفية الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك ماهتدي أحد من الامة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل وغير ذلك كما احتج به عمران بن حصين فيما مر لنا عنه فراجعه ان لم يكن منك على بال فكما ان الشارع صلى الله عليه وسلم بين لنا بسنته ما أجمل في القرآن كذلك الائمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل في أحاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على اجمالها وهكذا القول في أهل كل دور بالنسبة للدور الذين قبلهم الى يوم القيامة ولولا ذلك ماشرحت الكتب ولا عمل عليها حواش كما ذكره الشعراني في الميزان الكبري (ومن) هذا تعلم أن ماجري عليه العلماء من شرح الكتب ووضع الحواشي عليها له أصل أصيل فى الشرع الشريف وهو ماتقرر في هذا المبحث وما يناسبه مما قدمناه وما يأتي وقد حدث الآن في ديارنا قوم عابوا ذلك وعدوه من البدع السيئة وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية فالى الله المشتكي من اجتراء الجهلة يتكلمون بما تكاد السموات تنفطر منه وتنشق الارض وتخر الجبال هداً ويحسبون أنهم من الكملة فعليهم وبالهم ووبال من هلك بهم (وأيضاً) فان كثيراً من القرآن والاحاديث ما اعتقاد ظاهره كفر صريح وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم وقد قدمنا عن ابن عيينة رضي الله تعالى عنه أنه قال الحديث مضلة الا للفقهاء (وقال) أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه من يطلب الحديث ولم يتفقه كان كمن يجمع الادوية ولايدري منافعها حتى يجيء الطبيب كما ان المحدث لايعرف وجه حديثه حتى يجيء الفقيه وقال مالك رضى الله تعالى عنه انما فسدت الاشياء

(١) قف على الباب الثانى والعشرين في رد قولهم عند تبيين الائمة المراد من آية أو حديث من أين لهم ذلك

حين تعدى بها منازلها ولما سد هؤلاء الخوارج باب التأويل ووقفوا مع الظواهر كما سمعته بنفسى من المفتي السابق ذكره وكذا من بعض سفهاء دمياط ومضلهم الجربي هاموا في أودية الضلالات حتى نفوا عصمة أبينا آدم عليه السلام بل وكل نبي وردت فيه آية متشابهة تمسكا منهم بظاهرها حتى الف بعض أحبارهم في ذلك نظماً ونثراً وقد ذكر العلماء في مبحث النبوات من كتب العقائد ما يزيل الاشكال فى تلك الظواهر والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

الباب الثالث (١) والعشرون

من خرافات هذه الفرقة البينة زعمهم أنهم اطلعوا على أحاديث لم تطلع عليها الائمة أرباب المذاهب قالوا لان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا بعده في أقطار الارض وذهبت الاحاديث معهم ولو كان الائمة اطلعوا على هذه الاحاديث لما خالفوها (وأقول) هذا الزعم دعوي باطلة كاذبة فان التابعين رضي الله تعالى عنهم قد جمعوا ما كان من الاحاديث متفرقا كما مر حتى كان أحدهم يرحل فى طلب الحديث الواحد والمسئلة الواحدة الشهر والشهرين والسنة والسنين كما هو معلوم من أخبارهم وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط كما اعتنى الصحابة رضى الله تعالى عنهم بجمع القرآن فالائمة نفعنا الله بهم قد وجدوا القرآن مجموعا ميسراً ووجدوا الاحاديث قد ضبطت وأحرزت فتفقهوا في القرآن والاحاديث على مقتضي قواعد الشريعة المطهرة واستخرجوا قواعد القرآن والاحاديث فاستنبطوا منها فوائد وأحكاما وبينوا على مقتضي المنقول والمعقول ودونوا الدواوين ويسروا على الناس أمر الدين وأزاحوا المشكلات وأوضحوا المجملات باستخراج الفروع من الاصول ورد الفروع اليها كما مر بيانه فانتظم الحال واستقر من الدين لامة محمد صلى الله عليه وسلم بسببهم الخير العظيم (وقصاري) أمر هؤلاء المدعين أنهم اطلعوا على بعض أقوال مؤولة أو مردودة فظنوها نقولا غفلوا عنها الثقات مع مايتولد من زعمهم هذا من نسبة الجهل الى الائمة وقد قدم لك مافيه وأسلفنا أيضاً أن رجال حديثهم زنادقة وكذبة وفسقة بشهادة أهل البيت رضى الله تعالى عنهم

(١) قف على الباب الثالث والعشرين فى رد زعمهم أنهم اطلعوا على أحاديث لم تطلع عليها الائمة

الباب الرابع والعشرون[1]

من هوس بعض جماعة هذه الطائفة الخاسرة زعمهم أنهم يأخذون الاحكام عن الله تعالى وأنهم يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ويشافهونه ويشاورونه في شؤونهم وأن كل من تبعهم يجمعونه به ومن ضلالهم أيضاً ما أخبر به بعض أهل الصدق عنهم أنهم يعتقدون أن سيدهم أفضل من أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه (وأقول) هذا منهم كله ضلال وباطل وخسران مبين فان زعمهم أنهم يأخذون الاحكام عن الله تعالى كفر لان الرسالة قد ختمت بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأنزل الله تعالى عليه في حجة الوداع اليوم أكملت لكم دينكم ورضيت لكم الاسلام دينا (فان قالوا) انهم يأخذونها عن الله تعالى في النوم لا من طريق الوحي قلنا لايثبت بالرؤيا المنامية حكم ولا برؤية المصطفى صلى الله عليه وسلم المجمع على عدم تمثل الشيطان به كما سبق في مبحث الرؤية (وإن قالوا) إنهم يأخذونها عن الله تعالى بطريق الالهام والكشف قلنا هذا كذب منهم لان الالهام والكشف الصادقين لايخالفان ماتقرر في المذاهب من الاحكام لما تقدم أن الائمة رضي الله تعالى عنهم بنوا مذاهبهم على الحقيقة أيضاً ونحن نرى هؤلاء الضلال قد تخالف أحكامهم المذاهب كلها حتى غير الاربعة كما سيأتي التنبيه عليه فهذا دليل على انه الهام شيطاني يجب الرجوع عنه والندم منه نعوذ بالله من الضلال (وأما) زعمهم اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومشافهتهم ومشاورتهم له في أمورهم وأن كل من تبعهم يجمعونه به عليه الصلاة والسلام فهو منهم منكر وضلال أكبر يجب ردعهم عنه كيف ورؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة لم تكن الا لبعض الخواص المجمع على صلاحهم وملازمتهم الشريعة المطهرة حتى لايخرجون عنها طرفة عين كما مر وقد قالوا رضى الله تعالى عنهم لا يبلغ أحد هذا المقام حتى لايبقى في جسده عرق له شهوة وهؤلاء كلهم شهوات فكيف يرونه معاذ الله ويزعمون أنهم يورونه لكل من اجتمع بهم ولو كان من أفسق الفساق (ولقد) شاهدناهم يجمعون العوام وعوام العوام والمرد وأصحاب الجرائم وغالبهم بدون طهارة بل لايحسن أن يتطهر ويذهبون بهم الى الطرقات المنقطعة والاماكن التي لاشك في نجاستها ويجلسونهم فيها بدون شيء طاهر يفرشونه تحتهم وقد يجلسون في محل مظلم

---

(١) قف على الباب الرابع والعشرين في رد قولهم أنهم يأخذون الاحكام عن الله تعالى ويجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة وان من تبعهم يجمعونه به

كما رأيتهم بنفسى بكثيري في ثغر دمياط ثم يأمرونهم بوضع رؤوسهم في جيوبهم ويقولون لهم فرداً فرداً حضر سيدنا في قلبك ومتى حضر قل له أثنى برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقولون له هل رأيت فان صدق وقال لا ويحوه بقولهم انك مطموس البصيرة قاسي القلب ونحو ذلك وإن افترى وقال رأيت ووالله العظيم ما رأى مدحوه واثنوا عليه وربما قام بعض اولئك الاشرار وتواجد وارتعش والقى نفسه على الارض ويزعم إنه قد غشي عليه من التجلى المحمدى فيفيق وقد أثبتوا له الكرامات والمقامات ويرجعون الى سيدهم ويقولون له ياسيدنا فلان قد وصل فيقول هو قبحه الله واياهم ما شاء الله إنه رجل صالح ويثني عليه وهو والله العظيم ما وصل الا لا كبر الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتواتر من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار بل قال الشيخ أبو محمد الجويني والد امام الحرمين إن من تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يكفر كفراً يخرجه عن الملة الاسلامية وتبعه على ذلك طائفة منهم الامام ناصر الدين ابن المنير من أئمة المالكية قلت ويؤيدهما قوله عليه الصلاة والسلام ليس الكذب على ككذب على غيرى وكذا أمره بقتل من كذب عليه واحراقه بعد موته وذلك أن الافتراء عليه افتراء على الله فانه ما ينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحى ويقويه قوله فى الحديث الصحيح ما أقول الا ما نزل عليه من السماء فاذا كان كذلك فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا وانما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله أي الكذب على الله ورسوله فان الكذب على غيرهما لايخرجه عن الايمان باجماع أهل السنة والجماعة فلذا قال السيوطي لاأعلم شيئاً من الكبائر قال أحد من أهل السنة بتكفير مرتكبه الا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم نقله العلامة القارى في كتاب الموضوعات له ولا شك في كذب هؤلاء الحمقى لان هذا مقام عزيز لايدخله الابعض افذاذ من الخواص الذين تطهروا بمتابعة الشريعة من الرعونات وانسدت جميع عروقهم عن الشهوات (قال) العارف الشعراني رضي الله تعالى عنه ورأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطي عند أحد أصحابه وهو الشيخ عبد القادر الشاذلى مراسلة لشخص سأله في شفاعته عند السلطان قايتباي اعلم يا أخي أني قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقتى هذا خمساً وسبعين مرة يقظة ومشافهة ولولا خوفى من احتجابه صلى الله عليه وسلم عني بسبب دخولي للولاة لطالعت القلعة وشفعت لك عند السلطان وانى رجل من خدام حديثه صلى الله عليه وسلم وأحتاج اليه في تصحيح الاحاديث التى ضعفها المحدثون من طريقهم ولا شك أن نفع ذلك أرجح من نفعك أنت يا أخي (قال) ويؤيد

الشيخ جلال الدين في ذلك ما اشتهر عن سيدى محمد بن زين المادح لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومشافهة ولما حج كلمه من داخل القبر ولم يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص أن يشفع له عند حاكم فلما دخل عليه أجلسه على بساطه فانقطعت عنه الرؤية فلم يزل يطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤية حتى تراءى له من بعيد فقال تطلب رؤيتي مع جلوسك على بساط الظلمة لاسبيل لك الى ذلك قال فلم يبلغنا انه رآه بعد ذلك حتى مات اهـ (فاذا كان) الدخول على الولاة لاجل الشفاعة فى بعض المسلمين سبباً لاحتجابه صلى الله عليه وسلم عن أحبابه وحملة شريعته فما بالك بهؤلاء الذين لايعرفون عقائد دينهم ولا يحسنون طهارتهم ولا يبالون بارتكاب الكبائر بل بعضهم تارك الصلاة والصوم ومنكب على شرب الخمور كما شوهد وسمع من الشرذمة الموجودة منهم الآن بدمياط وفارسكور حتى اتصل هذا الامر فى دمياط بقاضيها الشرعي وثبت لديه فاجرى تعزير مرتكب ذلك عليه بالحبس والضرب على قارعة الطريق وبالتشهير كما أشرنا اليه سابقاً في مقدمة هذا الكتاب والقصة مخلدة في الجرائد بالتفصيل (وكيف) يتصور اجتماع هؤلاء الاشقياء به صلى الله عليه وسلم وهو لم ينقله مولاه الى الدار الآخرة الا ليصونه عن وجوه أمثالهم (ومما يدل) على كذبهم فيما زعموه انه اذا جاءهم أحد من أهل العلم والصلاح وقال لهم أريد أن تجمعوني برسول الله صلى الله عليه وسلم امتنعوا عليه ويقولون لبعضهم ان هذا من أهل العلم لايصلح للرؤية فانظر الى هؤلاء الخسرة المارقين من الدين كيف جعلوا الجهلاء والفساق يصلحون لها كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون الا كذبا (ولعمرى) انه لو كان ثم من ذوى الشوكة من له غيرة على الدين والجناب النبوى الشريف لكفهم على هذه الجرائم بقطع ألسنتهم فانهم قد انتهكوا حرمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى تطاولت اليه ألسنة النساء منهم والصبيان بل قد تجاوز ضلال بعضهم الى ادعاء رؤية البارى جل وعز وكل هذا من جودهم من هم ظاهرون الآن بين الناس وحكامهم بمظاهر العلماء وحبهم للدنيا وعدم غيرتهم على الديانة فياليت شعري أين هم من قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون وقوله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقوله جل شأنه ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقوله سبحانه وتعالى واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقوله تعالى واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ومن قوله عليه الصلاة والسلام اذا ظهرت الفتن وسب آخر هذه الامة

ولها فيظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقوله على مامر أول الكتاب اذا ظهرت البدعة وسكت العالم لعنه الله (وأما) اعتقاد بعض هذه الفرقة أن سيدهم أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعن بقية الصحابة وتابعيهم باحسان الى يوم الدين فهو إن صح عنهم كفر صريح أيضاً لمعارضته لقوله صلى الله عليه وسلم ماطلعت الشمس ولا غربت على رجل بعدي سوى النبيين أفضل من أبي بكر الصديق ولان سلف المسلمين وخلفهم قد أجمعوا قبل ظهور المبتدعة (١) وبعدهم على أفضليته على سائر الامة وصار ذلك معلوما بالضرورة حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ليتني شعرة في صدر أبي بكر ليتني حسنة من حسنات أبي بكر وفي الحديث ان الله يتجلى للناس عامة ولابي بكر خاصة (قال) القرطبي في شرح مسلم لم يختلف السلف والخلف في أن أفضل هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ولا عبرة بقول أهل التشيع والبدع اه ومعنى التفضيل كثرة الثواب ورفع الدرجة وذلك لا يدرك بقياس وانما يثبت بالنقل (وصح) عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية رضى الله تعالى عنهما انهماقالا كما في صحيح البخاري والمشكاة وغيرهما كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي فلم ينهنا اه ولفظ البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كنا نخير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان اه زاد الطبراني فيعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكره اه (وقد صرح) الحاكم وغيره من أئمة الحديث بان قول الصحابي كنا نري كذا وكنا نفعل كذا ونقول كذا مقيداً بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له حكم المرفوع وصححه الأصوليون كالامام الرازى وسيف الدين الآمدي وقال ابن الصلاح عليه الاعتماد لان ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقرره على ذلك وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة اه ذكره العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوى في قوت المغتذين (وأما) ماروراه الترمذي وقال أنه حديث غريب من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر فهو محمول كما قاله ملا قاري وغيره على أيام خلافته أو مقيد ببعد أبى بكر أو المراد فى باب السياسة ونحو ذلك جمعا بين الالفاظ الواردة في السنة (ونقل) فى الميزان عن أهل

(١) قوله المبتدعة بكسر الدال أي المعتقدين ما لا دليل له من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس أو استصحاب أو استحسان اه مؤلفه

الحديث انه ضعيف (وقال) العلامة المحقق في خاتمة القناوي قد صح عن على نفسه خير الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم رجل آخر. فقال له ابنه محمد رضي الله تعالى عنهما ثم أنت ياأبت فقال ماأبوك الا رجل من المسلمين ومن ثمة أجمع أهل السنة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ان أفضـل الصحابة على الاطلاق أبو بكر ثم عمر رضى الله تعالى عنهما (وفي موضع آخر) منها سئل أي ابن حجر هل الافضلية بين الخلفاء الاربعة قطعية أم اجتهاديه اذ لاشاهد من العقل يقطع بأفضلية بعضهم على بعض والاخبار الواردة في فضائلهم متعارضة فأجاب رحمه الله بقوله ان أفضلية أبي بكر رضى الله تعالى عنه على الثلاثة ثم عمر رضى الله تعالى عنه على الاثنين مجمع عليها عند أهل السنة لاخلاف بينهم فى ذلك والاجماع يفيـد القطع وأما أفضليه عثمان على على رضى الله تعالى عنهما فظنية لان بعض أكابر أهل السنة كسفيان الثورى فضل عليا على عثمان وما وقع فيه خلاف بين أهل السنة فظنى وأما الاحاديث في ذلك فمتعارضة جداً بل على كرم الله وجهه ورد فيه من الاحاديث المشعرة بفضله مالم يرد فى الثلاثه وأجاب عنه بعض الأئمة بان سبب ذلك انه عاش الى زمن الفتن وكثرت أعداؤه وقدحهم فيه وحطهم عليه وغمصهم لحقه بباطلهم فبادر حفاظ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وأخرجوا ماعندهم في حقه ردعاً لاؤلئك الفسقة المارقين والخوارج المخذولين وأما بقية الثلاثة فلم يقع لهم مايدعو الناس الى الاتيان بمثل ذلك الاستيعاب اه ولحضرة حبيبنا الامام الهمام مرشد المريدين وقدوة السالكين وعمدة العلماء العاملين وسلالة الاولياء العارفين محيي سنة سيد المرسلين الجامع بين الشريعة والحقيقة باليقـين بركة عصرنا وعـلامة وقتنا الشيخ محمد شمس الدين ابن عبد الجواد القاياتي حفظه الله تعالى رسالة جليله في هذا المبحث أسماها خلاصـة التحقيق في أفضلية الصديق رد بها ما نسبه صاحب العقد الفريد الى المأمون بن هارون الرشيد من احتجاجه على علماء بلدة بغداد بما يشعر بتفضيل الامام على على الصـديق الاكبر رضي الله تعالى عنهما أجاد فيها وأفاد ولولا خوف التطويل وانهـا سارت بهـا الركبان من زمان لسردتها هنا بحروفها والله الموفق

الباب الخامس والعشرون[1]

من أفعال بعض هذه الفرقة الشنيعة وأعمالهم الفظيعة أنهم يقصرون الصلاة ويفطرون

(١) ذكر جملة من أفعال هذه الفرقة وبيان خطئهم فيها

رمضان اذا سافروا مسافة نصف يوم ويوجبون على من يصوم في السفر القضاء في الحضر كمن أفطر فيه ويتمسكون بان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر (ومنها) أنهم يصلون على الجنازة من غير وضوء مع القدرة على استعمال الماء ويقولون انما المقصود منها الدعاء للميت(ومنها) أنهم يسجدون للتلاوة من غير وضوء أيضاً ومنها أنهم يقولون يجب على من غسل ميتاً أن يغتسل ويجب على من حمله أن يتوضأ ومنها أنهم يقولون بصحة امامة المرأة للذكور (وأقول) أما قصرهم الصلاة في نصف يوم فهو فهو قول طائفة من الظاهرية مردود عليهم ففي شرح الزرقاني على الموطا ذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة الى أنه لايجوز للمسافر قصر الصلاة في أقل من أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً ثمانية وأربعون ميلا لفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال الباجي أكثر مالك من ذكر أفعال الصحابة لما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ روي هذا يعني عدم جواز قصر الصلاة في أقل من أربعة برد عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب عن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياأهل مكة لاتقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان واسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب انتهى (أقول) ذكر العلامة القسطلاني وغيره ان هذا الحديث قد صححه ابن خزيمة (١) وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم عن ابن عباس وعمر حيث قال وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد قال البخاري وهي ستة عشر فرسخاً اه وقد وصل هذا التعليق البيهقي بسند صحيح واستفيد من صيغة الجزم التي ذكرها البخاري صحة الحديث أيضاً اه وروي عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم و احد (وذهب) أبو حنيفة الى عدم جواز القصر في أقل من ثلاثة أيام لحديث الصحيحين لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذي محرم وأجيب بأنه لم يسق لبيان مسافة القصر بل لنهي

---

(١) قوله وعلقه البخاري الخ التعليق حذف أول السند كحذف شيخ الراوي والجزم عدم صيغة التمريض نحو قيل وروي والاسناد عدم حذف واحد من السند والارسال حذف الصحابي وقيده بصيغة الجزم تنبيها على انه يحتج به اه لمؤلفه سامحه الله تعالى

المرأة عن الخروج وحدها ولذا اختلفت الفاظه فروي يوماً وليلة ومسيرة يومين وبريداً وأيد بان الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة في يوم لتعلق بها النهى بخلاف المسافر لو قطع مسيرة نصف يوم في يومين مثلا لم يقصر فافترقا (على أن تمسك) الحنفية بالحديث المذكور مخالف لقاعدتهم أن الاعتبار برأى الصحابي لا بما روى فلو كان الحديث عنه لبيان أقل مسافة القصر (١) لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام (قال) بن عبد البر وتقدير ذلك بالسير الحثيث نحو أربعة برد وقال ابن المواز معناه فى الصيف وجد السير (ثم قال الزرقاني) وقالت طائفة من أهل الظاهر يقصر في كل سفر ولو ثلاثة أميال (لظاهر) قوله تعالى واذا ضربتم في الارض ولم يحدد المسافة (وروى) مسلم وأبو داود عن أنس (٢) كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة قال وهو أصح ماورد في بيان ذلك وأصرحه (وقد) حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر (أقول) هذه المقالة هى احدى الروايتين عند مالك في المصر وهي ضعيفة كما في شرح النووي على صحيح مسلم وغيره والثانية أن ابتداءها بمفارقة بنيان البلد لانه لا يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر فى شئ من أسفاره الا بعد خروجه عن المدينة وحديث الصحيحين الآتي دليل على ذلك وهو مذهب الائمة الثلاثة اه ثم قال الزرقاني (قال) الحافظ ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقى روي أن يحيى بن يزيد قال سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج الى الكوفة يعنى من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ منه القصر ثم الصحيح انه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذى يخرج منه (ورده) القرطبي بانه مشكوك فيه فلا يحتج به فان أراد لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فسلم لكن لا يمتنع أن يحتج به فى التحديد بثلاثة فراسخ فان الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالاكثر احتياطاً (ومما) لا دلالة فيه للظاهرية على القصر في السفر القصير حديث الصحيحين عن أنس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين حيث أن بين ذي الحليفة والمدينة ستة أميال

---

(١) قوله لما خالفه الضمير لابن عمر لانه هو الراوى وهو الذي كان يقصر الصلاة فى مسيرة اليوم التام وتقديره ماقاله ابن عبد البر وغيره اه لمؤلفه (٢) هذا من قبيل الرواية بالمعنى كما ذكره عبد الحي اللكنوي الهندى اه لمؤلفه

لأنها لم تكن منتهى سفره صلى الله عليه وسلم بل كان ذلك لخروجه لحجة الوداع قاصداً مكة فنزل بذي الحليفة فقصر العصر لكونها أدركته بها وهو مسافر واستمر يقصر حتى رجع فاستدلال الظاهرية به لمدعاهم غلط منهم نشا من قلة اطلاعهم كما قاله العلامة المحقق وغيره اه كلام الزرقاني بادنى زيادة ملخصاً وما قاله عن الحنفية في التمسك به لمذهبهم فيه نظر ظاهر يعلم مما يأتي عن ملا على قاري (وفي شرح) الرملي على المنهاج وغيره من كتب الشافعية الاستدلال على عدم جواز القصر في أقل من أربعة برد بما صح عن ابني عمر وعباس من أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد قالوا ومثل ذلك لا يكون الا بتوقيف ولا يعرف (١) لهما مخالف فيه فهو من قبيل الاجماع (٢) السكوتي (قال البرماوى) على المنهج والتوقيف هو السماع من الشارع أو رؤيته اذ لا مدخل للاجتهاد فيه فحكمه حكم المرفوع فصح كونه أي فعلهما دليلا اه (وفي شرح) المشكاة لملا على قاري عقب حكاية التوقيف المذكور ما نصه قلت لو كان توقيفاً لظهر ونقل والظاهر أنه اجتهاد منهما (وأما قول) الليث هذا هو الذي عليه عمل الناس فيحتاج الى تفحص مراده بالناس وما أبعد قول ابن حجر إن قضية قوله انه اجماع قبل حدوث الخلاف اه لان من له أدني ملكة في الفقه يعلم أن المجتهد لايخالف الاجماع اه (أقول) لابعد فيه حتي يتعجب منه لانك خبير بان المخالف هم الظاهرية وقد سبق أن المحققين لا يعتبرون خلافهم ولا يقيمون لهم وزنا فتأمل وما استظهره مردود عليه بنقل كل من الامامين البيهقي وابن خزيمة التوقيف المذكور فاسند الاول عمل ابني عمر وعباس المذكور الى ابن عمر ورفعه الثاني في صحيحه الى النبي صلي الله عليه وسلم عن ابن عباس حيث قال حدثني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر ويقصر في أربعة

---

(١) قوله من قبيل الاجماع السكوتي قال النووي في شرح الوسيط ولا ينافي ذلك قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لاينسب الى ساكت قول لانه محمول عند المحققين على نفي الاجماع القطعي فلا ينافي كونه اجماعا ظنياً ويكون المراد بقوله لاينسب ساكت قول نفي نسبة القول صريحاً اليه لانفي الموافقة الاعم من الصريح كما يسمى سكوت البكر عند استئذانها اذناً ولا يسمي قولا وكما يسمي سكوت الولى عند الحاكم عن التزويج عضلا ولا يسمى قولا اه ابن قاسم على شرح جمع الجوامع (٢) قوله ولا يعرف لهما مخالف فيه يشير به الى شرط الاجماع السكوتي وهو انتشار الواقعة حتى تبلغ علماء العصر ويسكتوا عليها كما بين في محله اه لمؤلفه

برد وعلى هذا فلا أشكال أصلاً كما ذكره القاضي أبو الطيب الطبري وغيره ونقله الشيخ سليمان البجيرمي في حاشيتي شرح الغاية والمنهج وقل على الجلال وع ش على المنهاج عن العبادي على المنهج (ثم قال) الملا المذكور في شرحه السالف ذكره قال ابن الهمام ويدل على القصر لمسافة أقل من ثلاثة أيام حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام قال يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان فانه يفيد القصر فى أربعة برد وهي تقطع فى أقل من ثلاثة أيام وأجيب بضعف الحديث لضعف روايه عبد الوهاب عن مجاهد فبقى قصر الاقل بلا دليل انتهى (ولكن) على ماذكره صاحب الهداية وحرره ابن الهمام أنه عليه الصلاة والسلام قال يمسح المسافر ثلاثة أيام فعم بالرخصة وهي مسح ثلاثة أيام الجنس أي جنس المسافرين لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر فالحاصل أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام فلو كان السفر الشرعي أقل من ذلك لثبت مسافر لايمكنه المسح ثلاثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا بيقين ماهو سفر في الشرع وهو فيما عيناه اذ لم يقل أحد باكثر منه اه والخبر مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين قال ورد ابن حجر على ابن الهمام مردود عليه وكان أصحابنا ما أخذوا بخبر الشيخين لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا ومعها محرم فى هذا الباب لمعارضته لخبرها أيضاً لا تسافر يومين بل لمسلم يوما بل صح بريداً فدل على أن الكل يسمى سفراً ومن ثم قالت الظاهرية يقصر فى قصيره كان خرج لبستانه وحكي عن الشافعي جواز القصر في القصير اذا كان في الخوف لكن عاق فى الام القول به على صحة حديث أنه صلى الله عليه وسلم قصر بذى قرد لكن على تقدير صحته واقعة حال تحتمل أن مقصده عليه الصلاة والسلام كان أبعد وعرض له رجوع منها والله أعلم اه كلام الملا بحروفه (وقد) يقال إن حديث ابن عباس السابق وان اعتل من جهة رواية عبد الوهاب عن مجاهد فقد صح من طرق أخري كما علم مما مر وأيده تعليق البخارى في صحيحة عمل ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم بذلك بصيغة الجزم كما مر أيضاً فيكون صحيحاً كما قال الزرقاني على المواهب واسناد البيهقي لعملهما المذكور الى ابن عمرو ورفع ابن جزيمة له في صحيحه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس كما قدمناه وروى الشافعي سند صحيح كما في شرح القسطلاني على البخارى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل أنقصر الصلاة من مكة الى عرفة قال لا ولكن

الى عسفان والى جدة والى الطائف وأما حديث مسلم الذي تمسك به الظاهرية لمدعاهم السابق أيضاً فليس فيه ما يدل على أن تلك المسافة كانت منتهي سفره صلى الله عليه وسلم ولا ما يدل على الدوام كما أشار اليه الامام النووي في شرحه لصحيح مسلم حيث قال إن ما في هذا الحديث ليس على سبيل الاشتراط وإنما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من أسفاره صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يسافر سفراً طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدنية ويتمها وأنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصليها حينئذ اه ولا تغتر بقوله(١) في الحديث المذكور كان فانه لا يلزم منه الدوام ولا التكرار وإنما هو فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على ذلك عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها كما بسطه الامام المذكور في أبواب التنفل من شرحه لصحيح مسلم المذكور فتشكر وفي أواخر الصلاة من تحفة العلامة المحقق أن كان ظاهرة في التكرار عرفا يعني لا باصل الوضع اه ثم قال الامام النووي هنا والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمي مسافراً اه وحينئذ فدعوى القصر في السفر القصير منابذة للسنة الثابتة والآثار الواردة عن الصحابة التي اعتمدها الائمة الاربعة وأصحابهم وغيرهم كالامام الليث بن سعد والاوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم ومنابذة أيضاً لاجماع السلف والخلف من الامة ما عدا الظاهرية ولا عبرة بهم كما مر وقد علمت سقوط استدلالهم بحديث مسلم المذكور لا سيما وأنه مشكوك فيه كما مر عن القرطبي وستعلم سقوط استدلالهم بالآية أيضاً وصح الحديث بالامر باتباع السواد الاعظم فتبصر وحينئذ تكون الآية مخصصة بما ذكرنا فهو الذي يبين المراد منها (أو) يقال إن حديث مسلم المذكور خبراً حاد وقد تقرر أن وقوع الاختلاف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم في مسئلة ورد فيها خبر الواحد ولم يحتج أحد منهم به بل أعرضوا عن الاحتجاج به مع شدة عنايتهم بالاحاديث دليل على نسخه أو نحوه ولذلك أمثلة كثيرة في كتب الاصول وممن نص على هذا العلامة المحقق في أواخر الخيرات الحسان فانظره ان شئت ومسئلتنا هذه يصح أن تكون من هذا القبيل كما يعلم من الاطلاع على الموطاء وغيره في أبواب التقصير والله الموافق وفي رسالة أسنى المطالب للسيد الدحلان أنه قد يترجح حديث غير الصحيحين لامور تقتضي ذلك وقد صرحوا بذلك في اصول الحديث فقولهم

(١) الضمير لراوي الحديث المذكور لايخفى اه مؤلفه

يقدم حديث الصحيحين أو أحدهما ليس على طلاقه اه (وقال) الامام الفخر أثناء كلام طويل على الآية راداً على الظاهرية في تمسكهم بهـا لمدعاهم السابق وهو جواز القصر في قصير السفر كطويله ما نصه والذي عندي في هذا الباب أن يقال أن كلة اذا وكلة إن لا يفيدان الا كون الشرط مستعقباً للجزاء فأما كونه مستعقباً لذلك الجزاء في جميع الاوقات فهذا غير لازم بدليل أنه اذا قال لامرأته إن دخلت الدار أو إذا دخلت الدار ثانيا لايقع وهذا يدل على أن كلة إذا وكلة إن لايفيدان العموم البتة واذا ثبت هذا سقط استدلال أهل الظاهر بالآية فان الآية لاتفيد الا أن الضرب في الارض يستعقب مرة واحدة هـذه الرخصة وعندنا الامر كذلك فيما اذا كان السفر طويلا فاما القصير فانما يدخل تحت الآية لو قلنا إن كلة اذا للعموم ولما ثبت أنه ليس الامر كذلك فقدسقط هـذا الاستدلال واذا ثبت هذا ظهر أن الدلائل التي تمسك بها المجتهدون بمقدار معين ليست واقعة علي خلاف ظاهر القرآن فكانت مقبولة صحيحة والله أعلم اه كلامه وهو متين جداً (وروي) مسلم في الصحيح أيضاً بسنده الى جبير ابن نفير أنه قال خرجت مع شرحبيل ابن السمط الى قرية على رأس سبعة عشراً وثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضي الله تعالى عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال الامام النووي في شرحـه هذا الحديث مما قد يتوهم أنه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذي فيه عن النبي صلي الله عليه وسلم وعمر رضى الله تعالى عنه انما هو القصر بذى الحليفة وليس فيه أنها غاية السفر وأما قوله قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لانه تابعي فعل شيأ يخالف الجمهور أو يتأول على أنها كانت في أثناءسفره لاأنها غايته وهذا التأويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي صـلى الله عليه وسلم والله أعلم اه بحروفه (وأما) فطرهم رمضان في مسافة نصف يوم فهو قول للظاهرية مردود عليهم أيضاً (فني) تفسير الفخر عند الكلام على أيات الصيام من سورة البقرة مابعضه اختلاف الفقهاء في قدر السفر المبيح للرخص فقال داودابن على الاصبهاني يعني الظاهرى الرخص حاصلة في كل سفر ولو كان فرسخاً وتمسك فيه بان الحكم لما كان معلقاً على كونه مسافراً فحيث تحقق هذا المعنى حصل هذا الحكم أقصى مافي الباب انه يروي خبر واحد في تخصيص هذا العموم لكن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحـد غير جائز اه (أقول) ماذكره بهذا الاستدراك ضعيف والجمهور على انه يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد وعليه الائمة الاربعة كما في فصول البدائع وغيره قال الزركشي وهذا

الخلاف موضعه في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به فان أجمعوا عليه كقوله لاميراث لقاتل ولاصية لوارث ونهيه عن الجمع بين المرأة وخالتها فيجوز تخصيص العموم به بلا خلاف لان هذه الاخبار بمنزلة المتواتر لانعقاد الاجماع على حكمها وان لم ينعقد على روايتها نبه عليه ابن السمعاني اه ثم بين الفخر ان تقدير السفر المجيز للفطر عند الشافعي ومالك وأحمد ستة عشر فرسخاً وعند أبي حنيفة أربع وعشرون فرسخاً يعني كما في القصر سواء بسواء ثم قال اختيار داود وجوب الفطر في السفر مطلقاً وذكر أدلته ومنها قوله صلى الله عليه وسلم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر اه (أقول) وقد ذكر هذا الحديث أيضاً الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح من رواية ابن ماجة مرفوعا ورواه النسائي كذلك في العهود الكبري للشعراني قال بن الهمام وأخرجه أيضاً البزار وابن أبي ذؤيب وغيره موقوفا قال ولو ثبت مرفوعا كان خروجه صلى الله عليه وسلم حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأمر الناس بالفطر دليلا على نسخه اه والكديد مابين الحرمين وأوله ملا علي قاري في شرح المشكاة بما اذا كان الصيام في السفر يحصل معه احتمال المشقة المضرة قال فيأثم الصائم حينئذ كما يأثم بالفطر في الحضر حال كمال قدرته على الصوم قال ميرك يفهم من هذا الحديث منع الصوم في السفر كمنع الافطار في الحضر قال الملاعقبه وهذا ظاهر الحديث ومشي عليه الظاهرية وانما أولناه جمعاً بينه وبين الاحاديث الواردة على خلاف ذلك صريحاً وذهب اليها جمهور العلماء اه وتمامه هناك فانظره ان شئت (وبما) تقرر تعلم أن ماذكره الشيخ أحمد الطاهر في كتابه الكشف الرباني على المورد الرحماني راداً على الطائفة التي كلامنا الآن فيها من قوله وأما فطر رمضان في هذه المسافة يعني نصف يوم فلم يقل به احد ولعلهم قاسوه على القصر فيها وأما قولهم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فليس بحديث كما لبسوا به على كثير من الجهلة وانما هو من كلام بعض الظاهرية كما قاله بعض الاشياخ اه وكذلك قول الشيخ عليش في فتاواه راداً على هذه الطائفة أيضاً إن زعمهم فطر رمضان في نصف يوم لم أر من قال به اه كلام في غاية السقوط منشؤه إما عدم الاطلاع على ماذكرناه آنفاً وإما النسيان الذي هو آفة العلم فلا تغفل (وأما) صلاتهم على الجنازة من غير وضوء فهو قول الشعبي والنخعي وابن جرير وهو مذهب شاذ مردود مرغوب عنه فقد روي مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه كان يقول لايصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر أي متطهر من الحدثين وفي صحيح مسلم لايقبل الله صلاة بغير طهور وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على الجنازة صلاة في قوله صلوا على صاحبكم وقال في النجاشي فصلوا

عليه ولو كان الغرض الدعاء كما زعموا لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه لصلاتها الى المصلى ولدعي في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صفهم خلفه كما كان يصنع في الصلاة ولما كبر في افتتاحها وسلم في آخرها ولما منع الكلام وغيره من مبطلات الصلاة فيها فهذا كله دليل على انها صلاة على الابدان لا على اللسان وحده فهي صلاة شرعية يبطلها مايبطل غيرها وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك ويهلك (وأما) سجود التلاوة بلا وضوء فقد سئل الامام مالك رضى الله تعالى عنه كما في الموطأ عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد فقال لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران فقال الزرقاني أي الطهارة الكاملة بالوضوء وحكي ابن عبد البر الاجماع على ذلك وقال النووي في التبيان انه متفق عليه اه وإماما في صحيح البخاري من أن ابن عمر كان يسجدها على غير وضوء فعارضه الحفاظ بما اخرجه البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر نفسه انه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر وناقل الاثبات مقدم على ناقل النفي بالاتفاق لان معه زيادة علم كما صرح به العلماء في الاصول وأن جمع الحافظ العسقلاني بينهما بانه أراد الطهارة الكبري قال ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحد الا الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي لان السجود في معني الصلاة قطعاً فلا يصح الا بالوضوء أو بدله بشروطه قال ويمكن الجمع أيضاً بحمل مافي البخاري عنه على حالة الضرورة وحمل مافي غيره على حالة الاختيار والذى رواه الاصيلى عن البخاري هكذا وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يسجدها على وضوء باسقاط لفظ غير لكن قال القسطلاني إن الاولى ثبوتها كما في رواية غير الاصلى لانطباق تبويب البخاري واستدلاله عليه قال ويؤيده ما عند ابن أبي شيبة ان ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ اه ونص الترجمة باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء قال القسطلاني فان أراد البخاري الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو أشبه بالصواب اه وقال السندي شارحاً الترجمة المذكورة باب سجود المسلمين مع المشركين أى اختلاط المسلمين مع المشركين لا يضر في سجود المسلمين مع أن المشرك نجس غير متوضئ وقوله وكان ابن عمر الى آخره بمنزلة الترقي في ذلك أي بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود فكيف يضر اختلاط المشرك النجس ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين مع عدم الوضوء ضرورة أن فعل المشرك ما كان الا صورة السجود لا معناه فلا وجه للاستدلال به انتهي (والحاصل) انه لا يصح الاستدلال للظاهرية بما نقل عن ابن عمر المذكور في

البخاري لاضطراب النقل عنـه فيه ولمعارضته بما صح عنه عنـد البيهقي ولاحتمال الرد
عليه من البخاري على مامر عن القسطلاني ولنقل الحافظ ابن عبد البر والامام النووي
الاجماع على خلاف مافي صحيح البخاري المذكور وقد تقرر ان الاجماع حجة وأن صح
الحديث بخلافه اذلايكون الا عن دليل سالم من الطعن والمعارض فكان أقوي كما صرح به
العلامة المحقق في كل من كف الرعاع والزواجر فتأمل (وأما) قولهم بوجوب الغسل
على من غسل ميتاً فهو مما اختلف فيـه قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فروي
عنه ابن القاسم وابن وهب وجوب الغسل قال ولم أدرك الناس عليه ابن القاسم وهذا
أحب الي وروى عنـه المدنيون أنه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب وبه قال
أبو حنيفة والشافعي في الراجح من قوليه لما روي أن (١) أسماء بنت عميس غسلت
أبا بكر الصديق حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرهـا من المهاجرين فقالت اني
صائمة وان هـذا اليوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا لا (ولا يعارض) هـذا
مارواه الترمذي وحسنه وإبن حيان وصححه من أن النبي صلى الله عليـه وسلم قال من
غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ لان الامر فيه مصروف عن ظاهره وهو الوجوب
بمقتضي ما رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري من انه عليه الصلاة والسـلام
قال ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيس بميتنا ميت غيرنا أو خصـه
لشرفه فقط وأصل طلب الغسل المذكور ازالة ضعف بدن الغاسل بمخالطة جسد خال
عن الروح (وقال) أبو داود إن حـديث من غسل ميتاً فليغتسل الى آخره منسوخ
سمعت احمد ابن حنبل سئل عن غسل الميت قال يجزئه الوضوء كذا في التصحيح وأنكر
الجمهور على الترمذي تحسينه وقال البيهقي الصحيح أنه موقوف قال ملا على والامر
بالوضوء من حمله للندب اتفاقا اه (وأما) طلب الوضوء لحامله فمن باب تحصيل الوسيلة
لتحصيل المقصد وهو الصلاة على الميت الذى هو فرض كفاية وهو إما مستحب ان وجد
غيره أو واجب ان لم يوجـد وأما وجوبه لذاته فلم يقل به أحـد (وأما) قولهم بصحة
امامة المرأة المذكور فهو قول شاذ مردود لابن المنذر وقال اللخمي بصحة امامة المرأة
عند فقد الرجل والاحاديث الصحيحة ترد كلا من القولين فروى البخاري في صحيحه
لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة وهو عام في الصلاة وغيرها وروي ابن ماجه عن جابر

(١) قوله أسماء بنت عميس هي زوجة أبي بكر رضى الله تعالى عنهما غير زوجته
الاخري بالاتفاق كما في الفتح وغيره اه لمؤلفه

لا تؤمن امرأة رجلا (وفي الهداية) وغيرها لا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة لقوله عليه الصلاة والسلام أخروهن من حيث أخرهن الله فلا يجوز تقديمها قال العيني فى البناية هـذا غير مرفوع وهو موقوف على ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه أخرجه الطبراني في معجمه ووجه الاستدلال به ماقاله أبو زيد في الاسرار أن حيث عبارة عن المكان فيجب تأخير مكانهن اه ملخصاً ثم جوز الامام احمـد ان تؤم المرأة الرجال في صلاة التراويح فقط كما رأيتـه فى الفتح الرباني بمفردات الامام ابن حنبل الشيباني للشيخ أحمـد الدمنهوري فحرره (وقال) العلامـة العيني فى البناية على الهداية شذابونور والمزني ومحمد بن جرير الطبري فاجازوا امامة النسـاء على الاطلاق للرجال وللنساء اه ولا يخفى أنه قد تقرر أن ماشذمردود وعن طريق الحق مطرود ولذا ذكر ابن الهمام في فتح القدير الاجماع على عدم جواز امامة المرأة للرجل كما نقله العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي الهندي في رسالته تحفة النبلاء في جماعة النساء فانظرها ان شئت (ثم العجب) ممن يدعي من هؤلاء النـاس انه مالكي ويصلي بالتيمم الواحـد (الفرضين) والاكثر (ويقنت) بعد الركوع جهراً (ويجهر) بالتأمين (ويؤخر)الصبح الى الاسفار البين مع أن الاول لايجيزه الا أبو حنيفه وأحمد والثاني والثالث انمـا هما مذهب الشافعي والاخير مذهب أبي حنيفة رضى الله تعالى عنهم (ورأيت) مرة وأنا بثغر دمياط عند قاضيها الشرعى رجلا من هذه الطائفة المبتدعة وهو يقول له أنت حنفى المذهب فقال نعم قال قد بلغنى عنك أنك ترفع يديك حذو منكبيك في الصلاة عندالخفض للركوع والرفع منه فقال صحيح أنا أفعل كذلك فقال له ولم وذلك مكروه تحريماً حتى انه تجب بسببه اعادة الصلاة وان كانت صحيحة ان اتسع الوقت في مذهب الامام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه فقال له إن الحديث الوارد بذلك قد صح عندي لان روحي تجتمع بالراوي الاخير وهو بمن قبله حتي يصل الامر الى روحـه صلى الله عليه وسلم فقال له حيث ادعيت هـذه الدعوي التي ما سمعنا بها فقل لى من هو الراوى ومن الذى قبله وما هو الحديث وما هو درجته فالجم ثم زجزناه عن ذلك وصمم القاضي على تعزيره ان لم يرجع عن هـذه الدعوى وأمثالها وقال وقام ذلك الرجل وعليه خزي ظاهر ثم بلغني عنه بعد مدة أنه شرب الخمر وترك الصلاة (فهذا)الذى ذكرناه وأمثاله مما ينادي عليهم بالتخبط في فكرهم والكذب فى دعواهم أنهم مالكية أو حنفية أو شافعيـة أو حنبلية اذا المقلد لمذهب مما ذكر يجب عليه كما تقدم الاذعان لمشهورمذهبه والعمل والفتوى به وان لم يظهر له دليله لان قول امامه حجة عليه كما مر ولكن هؤلاء الحق لما تركوا

تقليد امام معين واتبعوا ظواهر القرآن والاحاديث بزعمهم مع زيادة جهلهم تاهو في أودية الضلالات فتارة يوافقون بعض المذاهب الصحيحة وتارة بعض المذاهب الشاذة وتارة لايوافقون مذهبا أصلا وتارة يخرقون الاجماع وهذا كله شؤم الخروج عن المذاهب والابتداع فلا شك صاروا يترددون في ظلمة الاوهام وأخطأتهم أنوار الاكرام الحاصل من الله تعالى للعابدين المتبعين للمذاهب فانك ترى أنهم يلوح على وجوههم نور الايمان وتتوقد فيها نضارة العرفان قال تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود (وأما) هؤلاء المبتدعون في الدين النابذون لمذاهب ائمة المسلمين فانهم لما استعذبوا آل الغرور ونبذوا المذاهب خلف الظهور سلبهم هذا النور ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور فلشؤم حالهم وسوء فعالهم قد صارت وجوههم مغبرة سمة في الدنيا قبل يوم الآخرة فترى البعض منهم يبيت يتهجد ويعبد في زعمه ويصبح مظلم الوجه أغبره وما من واحد منهم الا وهو كذلك وهذه سمة أهل النار والعياذ بالله تعالى من غضبه فانه المنتقم الجبار وما الهدى والله الا في اتباع المذاهب كما قال سيدى مصطفى البكرى الصديق رضي الله تعالى عنه

ولنعتقد مذاهب الأئمة فيها الهدى وهم هداة الامة

(وقال) الشيخ داود البغدادي في رسالته السابقة رحمه الله تعالى

حسبي انتسابي للمذاهب كلها اعني الائمة أربعا بهم اهتدى
أضحوا ائمتنا وعمدة ديننا قد ضل من بعلومهم لايقتدي

(وقال) حبيبنا العلامة القدوة المرشد الاستاذ الشيخ أحمد بن شرقاوي بكسر الشين المعجمة في أرجوزته الموسومة بالمورد الرحماني حفظه الله تعالي مشيراً الى بعض ما تقدم

ورد حياض العلم يا امام وافقه ضروب الفقه ياهمام
وواجب عليك ياخدين تقليد حبر حجة في الدين
من الكهوف الاربع الائمة هم حصننا وهم شموس الامة
قد جاءنا في حقهم أخبار توطأت في حملها أحبار
اكرم بقوم بالعلى قدأفردوا ومن حديث المجتبي قدأيدوا
فاعلق بهم فهم حماة الدين وهم بدور الحق واليقين
هم منحةسيقت لاهل الارض هم ملجأالملهوف يوم العرض
هم قدوة الحفاظ والاثبات ومن رقى لنيل وصل الذات

من حينهم لحياننا قدْ اندرج — في السلك من يعابه وما خرج
ولا اكترات بالاولى قد صدهم — سبق الشقا عن الهدى وردهم
فأعرضوا عن منهج الثقات — وخيموا في مهمه الزلات
وأوقعتهم في الردى وساوس — وخامرتهم بالشقا هواجس
وادلجوا في ظلمة الاوهام — وأخطأتهم أشمس الاكرام
فاصبحوا غبر الوجوه الناضره — في الدار ذي من قبل يوم الآخره
فنسأل الرحمن ذا الجلال — ان ينقذ الكل من الاوحال
وان يرد للهدى من ضلا — واخطا السبيل واضمحلا
حتى يرى من جملة الاخوان — في منهج التحقيق والاتقان

(وقد رفع) سؤال فى حق بعض هذه الفرقة الى العلامة الشيخ مصطفى البولاقى المالكى المصري الأزهري رحمه الله تعالى فأجاب عنه بما هو مسطور في فتاوي تلميذه العلامة الشيخ محمد عليش شيخ المالكية بالديار المصرية وصورة السؤال كما فيها أيضاً هو ماقول أهل العلم الذابين عن الشريعة المطهرة كل زائغ وآفك في رجل ظهر من أرض الحجاز الى ناحية المغرب ومعه طائفة من الناس ينزلون بأطراف البلاد ويحثون الناس على تعظيم شيخهم والدخول فى طريقته ويبالغون في الأدب معه زيادة عما يفعله الاعوان مع الملوك حتى انهم لايدخلون عليه الا بعد تكرر الاستئذان في وقت مخصوص ويزعمون أن طريق القوم كذلك ثم ان الوافدين اليه لايشهدون معه صلاة في جماعة وكلما أقام ببلد وطالت اقامته بها لايحضر جمعة ولا جماعة ويأمر الناس باتباع الكتاب والسنة قولا وما أتته طائفة يقول لهم يوجهوا الى فلان يعطيكم الورد فيكتب لهم ذكراً مخصوصاً ببطاقة ويدفعها اليه ويقول له الزم مقامك الذى أنت عليه ولو كان جابياً للمكوس فلا ينهاهم عن منكر أقاموا عليه ويدعون انهم شاذلية ويجهرون بالبسملة في الفرض ويسكت الإمام بعد تكبيرة الاحرام سكتة وبعد الفاتحة سكتة طويلة ويوجبون قراءة المأموم خلف الامام في الجهرية ويطيلون الركوع والسجود طولا يخرج عن الحد المشروع يؤدي الى افتتان الوافد عليهم في صلاتهم ويقنتون جهراً مع رفع أيديهم ويقولون فطر رمضان في السفر أفضل من صومه فيه ويجمعون الصلاة ويقصرون حال اقامتهم في بلد في أثناء السفر ولو طالت ويزعمون أنهم مالكية والتبس الأمر على العوام حتى ظنوا كل الظن بعلماء المذهب الكتمان أو الجهل بقواعد المذهب ويزعمون ان هذه هي السنة الواردة وان من خالفها بدعي وبعضهم اذا دخل الصلاة يصيح ولا يفيق حتى يتم

الامام صلاته ويصلون بالتيمم الواحد فروضاً ويقولون لا ينقض التيمم الا ناقض الوضوء ويوجبون جميع أفعال الوضوء وغالب أتباعه الأمراء والوجهاء وأعوانهم ولا ينزلون الا على مشايخ العربان ومن تحقق تحريم ماله واستغراق ذمته ويأكلون ويتزودون مما بأيديهم ومن تعفف عن ذلك يقولون له انك لم تبلغ مابلغ الشيخ وأتباعه فيا علماء الاسلام قد أوجب الله تعالى عليكم بيان الحق وايضاح الشريعة والرد على كل أفاك مفتر فبينوا لنا ماعليه أهل الطريقة والامام مالك ولا تستدلوا لنا الا بمشهوره وخاطبوا بذلك الامراء والعامة وأوجزوا في الجواب فلعل الله بأنفاسكم يلهم لطريق الصواب بجاه النبي الأواب صلى الله عليه وسلم (وصورة الجواب) عن هذا السؤال الحمد لله هذا التحجب المذكور على الوجه المذكور شأن جبابرة الظلمة ودعوى ان طريقة الصوفية هكذا كذب عليهم وافتراء انما طريق القوم كال المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومجاهدة النفوس في التخلق بأخلاقه الشريفة وقد كان سيد المتواضعين صلوات الله وسلامه عليه يصل اليه كل من أراد الوصول من غير مشقة حتى العبد والمرأة ويجلس مع الفقراء والمساكين من أهل الصفة وغيرهم وانكار هذا الامر عناد وطريق القوم لا تخرج عن متابعة الرسول ولو خرجوا لم يحل لاحد متابعتهم وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسوله وكل ماخالف ذلك باطل مردود على صاحبه كائناً من كان وصلاة الجماعة سنة مؤكدة بل قال الامام أحمد بوجوبها فعدم مشاهدة ذلك من هذا الرجل أعظم مايقدح به في كونه صوفياً وعدم حضور الجمعة والجماعة وهو مقيم في البلد الاقامة الطويلة فسوق وماذا عليه من الضرر لو حضر الجمعة والجماعة مع الناس ماهذا الا حرمان من الخير وسقوط من عين الله ويحسبون أنهم على شيء الا انهم هم الكاذبون وأمر عوام الناس باتباع الكتاب والسنة كلمة حق أريد بها باطل اذ مراده ترك المذاهب المتبعة وأخذ الاحكام من الكتاب والسنة بلا واسطة وهذا ضلال والأمر به أدل دليل على الجهل اذ من المعلوم لكل أحد ان النصوص منها المنسوخ ومنها المردود لطعن في رواته ومنها ماعارضه أقوى منه فترك ومنها المطلق في محل وقد قيد في محل آخر ومنها المصروف عن ظاهره لأمر اقتضى ذلك ومنها ولا يحقق ذلك الا الائمة المجتهدون وأعظم ماحرر من مذهب المجتهدين مذاهب الأئمة الأربعة المتبعين لكثرة المحققين فيها مع سعة الاطلاع وطول الباع فالخروج عن تقليدهم ضلال والامر به جهل وعصيان وواجب تقليد حبر منهم والامر لكل أحد بطريق القوم خروج عن منهج السادة اذ لابد من تصحيح العقائد أولا ثم تعلم مايجب تعلمه من ظواهر الشرع ثم من طلب الطريق وكان فيه أهلية

لذلك أخذ عليه العهد والا فلا وبهذا يظهر ان الرجل جاهل بظواهر الشرع فضلا عن الطريق ومن هذه حالته يحرم الوفاء بعهده لانه كاخذ الدواء من غير طبيب فربما سعي الانسان فى هلاك نفسه وهو لايشعر وقول معطي الورد الزم مقامك ولو كان معصية وعدم استتابته وعدم نهيه عن المنكر حرام وفاعله ملعون فى كل ملة لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسي بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون والجهر بالبسملة فى صلاة الفرض والسكوت قبل الفاتحة وبعدها وايجاب القراءةللفاتحة على المأموم واطالة الركوع والسجود على الوجه المذكور والجهر بالقنوت ورفع اليدين فيه كل ذلك مخالف لما فى كتب المالكية التي بأيدينا فمن نسبها اليها فهو من الكاذبين وتفضيل الفطر فى السفر غنى عن الرد لمخالفته لنص القرآن العزيز وكان شبهتهم فيه حديث ليس من البر الصيام فى السفر والائمة حملوه على من يضره الصوم جمعاً بين الدليلين وهؤلاء القوم لجهلهم لم يحسنوا التصرف في الادلة فخالفوا ماعليه الناس وقصرهم الصلاة في حال الاقامة ان كان مع نية الاقامة أربعة أيام صحاح أو العلم بها عادة مخالف لنصوص المذهب وصلاتهم في هذه الحالة باطلة وزعمهم انهم مالكية مع هذه الافعال المخالفة لنصوص مذهب مالك أمر يكذبه العيان وليس بعد العيان بيان وعلماء المذهب لم يكتموا شيئاً من النصوص ولا جهلوه ومن ظن بهم هذا الظن وجبت عليه التوبة لانه ظن سوء بعلماء المسلمين ودعواهم ان أفعالهم هي السنة وان خلافها بدعة كذب على الشريعة باطل والامام مالك رضي الله تعالى عنه أعلم الناس بالسنة وأهل مذهبه أشد الناس اتباعا للسنة وافعال هؤلاء القوم مخالفة لما عليه المالكية وكتبهم والحمد لله كثيرة ونصوصهم في رد هذه الافعال صريحة ومن أحب فليراجع وصياح بعضهم عند الدخول في الصلاة تلاعب من الشيطان وصلاة فرضين بتيمم واحد لايقول به أحد من المالكية وايجاب جميع أفعال الوضوء لا يقول به أحد وكون غالب اتباع هذا الرجل أكابر الناس وأهل الدنيا دليل على أنه كلب من كلاب الدنيا كاذب في دعوى التصوف لان غالب اتباع الانبياء والصالحين انما هم فقراء الناس وأكل مال الخبيث معصية والاحتجاج على المتفقف بهذا الشيخ واتباعه أمر ناشئ عن شدة الجهل والاحتجاج انما يكون بالنصوص الشرعية لابفعل فلان وفلان وبالجملة فهؤلاء القوم انما هم طلاب دنيا وفعلوا هذه المخالفات ليتميزوا بها ويعرفوا وليتهم اذ ضلوا تركوا الناس يشتغلون بمذاهبهم ولم يضلوهم بكذبهم على المذاهب بل ضلوا وأضلوا فالواجب على كل من أراد السلامة بدينه والنجاة من غضب الله تعالى أن يتباعد عن

هؤلاء القوم أشد التباعد ومعلوم لكل أحد ان رتبة الاجتهاد قد انقطعت منذ ازمان وانه ليس في هذه الازمان أحد من الذين بلغوا درجة الاجتهاد ومن توهم ذلك فقد ضحكت عليه نفسه ولعب به الشيطان وعلى فرض الوجود هل يعتقد عاقل انه أعظم من المتقدمين حتى يتبع ويترك ماعليه الاوائل والواجب على ولاة الأمور وكل من بسط الله يده أن يزجر هولاء القوم ويمنعهم من اضلال الناس وتعطل المذاهب المتبعه فان لم ينزجروا أخرجوا من البلاد وأبعدوا عن العباد ليستريح الناس من شرهم وتصلح أحوالهم انشاء الله تعالى والله أعلم انتهى بحروفه وقد علم منه ومماقدمناه ان دعوي بعض هذه الفرقة الضالة المضلة أنهم مالكية ودعوى بعضهم أنهم حنفية تستر منهم فقط كتستر الوهابية بدعوي أنهم حنبلية وبعضهم بكونهم شافعية والا فهذه الدعاوى من هؤلاء الناس كذب وزور قطعاً بدليل ما اتضح من أنهم لايقفون عند مذهب صحيح من مذاهب الائمة هداة الامة بل قد أساؤا الادب في حق الائمة وأصحابهم وأعلام اتباعهم فلا شك ولا ريب في أنهم مبتدعون قاتلهم الله أني يوفكون فنسأله سبحانه وتعالى أن يديمنا على الاتباع وأن يحفظنا من الابتداع وأن ينفع بهذا الكتاب بجاه سيد الاحباب عليه وعلى اخوانه وآله وأصحابه الكرام أفضل صلاة وأتم سلام آمين

خاتمة

قد وعدنا بان نختم هذا الكتاب بالخطبتين المشار اليهما سابقاً وهذا أوان الوفاء بالوعد المذكور فهاهما لديك أدام الله تعالى نعمه علينا وعليك (فاحداهما) هي قولنا

الحمد لله الذي أعز أهل السنة بفضله وأذل أهل البدعة بعدله وأرسل نبينا محمداً صلي الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ففصل بين الحق والباطل بجميل فصله (أحمده) سبحانه وتعالى على تأييد دينه وتأبيد أصله (وأشهد) أن لااله الا الله وحده لاشريك له شهادة من أيقن انه لاشئ كمثله (وأشهد) أن سيدنا محمداً عبده ورسوله خاتم أنبيائه ورسله اللهم ياربنا فصل وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين آثروه في صعب الزمان وسهله (أما بعد) فياعباد الله اعلموا أنه قد ظهرت القبائح والبدع وكثرت الفضائح والشنع وفشت الاقاويل الباطلة ومشت بها بينكم الدجاجلة وهم قوم لاخلاق لهم في الدين لأنهم يعدلون عن اتباع طريق المؤمنين ويخالفون ماجاءت به

الشريعة المطهرة المرضية ويضللون الأمة المحمدية باظهار هذيانات من القول شيطانية وخرافات تمجها الاسماع وتنفر عنها الطباع خاب والله من هو الى كلامهم ذاهب أو لاعتقادهم كاسب فانهم يبتدعون بفاسد عقلهم ما يشككون به المسلمين في اعتقادهم حتى صاروا بين أهل الاسلام مثلة بارتكابهم من السوء أعظم فعله ولكن من لطف الله سبحانه وتعالى انه قد حرس دينه بعلمائه غير المبتدعين من افتراء الجاهلين والغالين والمحرفين وأوجب على الناس فيما لم يعلموه سؤال حملة الشرع المأمونين الكاملين ورد المتنازع فيه من الاشياء الى المستنبطين لاالى الجاهلين وأرشدهم الى الاقتداء بهم على مدي السنين وحرم مخالفتهم في كل ماجاؤا به عن سيد المرسلين الذي حذر الامة من اتباع المبتدعين في الدين لمروقهم منه وخروجهم عن جماعة المؤمنين الناجين (فمن المبتدعين) الجماعة الذين يزعمون منع التوسل والتشفع والاستغاثة بذات سيد المرسلين وبالانبياء والاولياء والشهداء والعلماء والصالحين الاحياء منهم والميتين حتى أداهم الافراط الى دعواهم ان من لم يوافقهم على هذيانهم يكون كالمشركين فلا رفع الله لهم رأساً ولا أظهر لهم جاهاً ولا بأساً بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وحسبنا في المقام استشفاع سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام بنبينا خير حين خروجه من الجنة دار السلام وقول الله تعالى له يا آدم لو استشفعت الينا بمحمد في الانام أهل السموات والارض لشفعناك وكذلك الاستغاثة به صلى الله عليه وسلم من ذوي العاهات وعند القحط والجوع وعدم المطر كما بين في المعجزات واجماع من يعتد باجماعه من الامة على جواز الاستغاثة والتوسل بالانبياء والاولياء الاموات منهم والاحياء وافتاء علماء الامة الموثوق بعد التهم وعلمهم بان لهم اغاثة بعد موتهم كحياتهم لان معجزات الانبياء يجوز أن تكون كرامة للاولياء وقد قال الله تعالى اعلاماً بشأنهم لهم ما يشاؤون عند ربهم وصح عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الابدال في أمتي ثلاثون رجلا بهم تقوم الارض وبهم تمطرون وبهم تنصرون وقال تعالى ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بابتغائهم اليه الوسيلة في آية من كتابه الشريف جليلة فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وهي عامة في كل مايتقرب به الى الله تعالى من الذوات الفاضلات والافعال والاقوال من الطاعات بمقتضي الاحاديث والآثار الصحيحات واجماع جماهير المسلمين في جميع الاوقات وان أعرض عن ذلك الملحدون وتأوله الخوارج المبطلون فلا عبرة بهم لانهم إما كافرون أو فاسقون وعلى الشريعة مفترون يريدون ليطفئوا نور

الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون فيا أمة الدين وجماعة المسلمين أيكون من يمنع التوسل بذات سيد المرسلين وبالانبياء والاولياء والمقربين من الاعداء لهم أم يعد لهم من المحبين مع مخالفته نصوص الشريعة الغراء والمحجة البيضاء وما عليه جماعات المسلمين فى كل حين فليت ذلك الكذاب اذ جهل استحيا من رب الارباب وتأدب فى حق السابقين من الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين لكن اذا غلبت والعياذ بالله تعالى الشقاوة استحكمت الغباوة فعياذاً بك اللهم من ذلك وضراعة اليك يارب فى أن تديم لنا سلوك أوضح المسالك متوسلين اليك فى اجابة ذلك بانبيائك وأوليائك وخيرتك من أهل ارضك وسمائك فانك جواد كريم رؤف رحيم (الحديث) عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله لايجمع أمتي على ضلالة ابدا وان يد الله على الجماعة فاذا رأيتم اختلافا فاتبعوا السواد الاعظم فان الجماعة رحمة والفرقة عذاب ومن شذ فهو فى النار (وعنه) أيضا أنه قال يحمل هذا العلم (١) من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف العالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (وعنه) أيضا أنه قال من اذي لى وليا فقد أذنته بالحرب (وعنه) أيضا أنه قال ستفترق أمتي ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي ماأنا عليه اليوم وأصحابي أو كما ورد (ثانية الخطبتين) الحمد لله الذي أعز بعزه دينه وأعلى كلمته ونصر حزبه وأيد شريعته وخالق السعيد والطريد أحمده سبحانه وتعالى على حكمته . وأشكره على رحمته وأشهد أن لااله إلا الله وحده لاشريك له اله تفرد بعزته وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله نبي تقلد عين نعمته ومنته اللهم ياربنا فصل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأغث بجاههم عندك أهل التوحيد (أما بعد) فيا أيها الناس لو أن الله ماركب فينا عقولا ولم يرسل الينا رسولا ورد الجميع ولم يجعل أحداً مقبولا . ماكان في ذلك جائرا ولا مسئولا لكن اقتضي باهر حكمته وظاهر لطفه ورحمته أن يظهر لكم قاطع حجته لتسلكوا ساطع محجته فتحكم العقل والعرفان وأرسل الرسل بالاحكام والاديان وختم نظام عقدهم بسيد ولد عدنان وأيد شرعه فلا ينسخ الى آخر الزمان فدعي الى الله بنفسه وأجناده وجاهد في الله حق جهاده وأمضي أحكام الله باذنه بين عباده وبين لكل طريق غيه ورشاده وترك من أتباعه أئمة عدولا تخلفوه وتمسكوا بهديه وما خالفوه وبلغوا عنه الذي وصلهم والذي عرفوه وما بدلوه رضي الله تعالى عنهم وما

(١) قوله يحمل هذا العلم الخ هذا الحديث أخرجه الخطيب فى الجامع عن أبى هريرة مرفوعاً كما في العقد الفريد للسمهودي اه مؤلفه

حرفوه وتبعهم على ذلك التابعون ثم التابعون الاعلام فنهم من تقلد الحكم بين الانام ومنهم من اشتغل برواية أدلة الاحكام ومنهم من جعل يجمع بين الامرين فهم الهداة لاهل الاسلام وقد أمرنا الله ورسوله بالاقتداء بهم والاهتداء بهديهم جزاهم الله عن الناس خيراً سيجزون ما كانوا يعملون ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا الدين وأساؤا الادب في حق أولئك السادة المتقدمين فرق الله جمعهم ومحى آثارهم ليعتبر بهم العاقلون فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فاعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وباخلاق الطائعين تعلقوا وتخلقوا وذروا البدع وسبلها والزموا كلمة التقوي وكونوا أحق بها وأهلها فقد كثر الفساد في البر والبحر وتزيا أهل البدعة بلباس أهل السنة والتبس الامر وصار القابض على دينه كالقابض على الجمر ومظهر الحق ماله من ظهير واستحكم الجهل في البدو والحضر وعاد الاسلام غريباً كما بدا وظهر وتطاول الضال على المهتدي وعبس وبسر واستذل الفاسق الصالح وبهر وحسبنا الله وكفى نعم المولى ونعم النصير فاقلعوا رحمكم الله تعالى عن مراسم السيئات واقطعوا معالم الموبقات وتجنبوا اخوان المخالفات وجانبوا أعوان المنكرات وقوا أنفسكم عذاب السعير فلامَ التخلق بالاخلاق الشنية والىم التعلق بالاقوال الباطلة الفظيعة وفيم التمسك بحبال الهذيان أما آن المتاب أما آن نوالله ان الحق لايخفى على ذي بصيرة بل أصوله وفروعه واضحة منيرة والشمس لاتحتاج الى دليل وقد خاب وخسر كل من عطل معالم الدين وطوي أعلامه واول فيه بعقله الفاسد دلائل اليقين وغير أحكامه وبدل مراسمه فلم يبق علامه وأ كثر يجنونه من القال والقيل فاحذروا عباد الله أ كاذيب كل مبتدع عنيد واتقوا الله وآمنوا برسوله وكتابه المجيد وتوجهوا اليه سبحانه وقفوا ببابه وتوسلوا اليه بسيد أحبابه فمن لم يتوسل به لم يصل لأرابه وتحببوا بالصلاة عليه لديه وقدموها هدية بين يديه فهي صلتكم ووصلتكم اليه واعلموا أنها جالبة للخير والنعمة حاجبة للضر والنقمة مفرجة للشدة ميسرة لارباب العسرة ممهدة اسعادة الدنيا والأخري وعدة لفتنة السؤال وأهوال القيامة الكبرى وعليكم بزيارة الانبياء والاولياء الصالحين الاحياء منهم والميتين وتبركوا بهم وبآثارهم وتأدبوا معهم وفي حقهم فان زيارتهم سنة أ كيدة وطريقة حميدة والسفر لزيارتهم قربة عظيمة وفضيلة جسيمة وتركها جفوة مشؤومة وخصلة مذمومة ومن يزعم غير ذلك فهو محروم كذاب وخاسر

مفلس نصاب فاعملوا رحمكم الله تعالى بما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه واتبعوا سنته الواضحة فان الحق مع من اتبعه ولا تخالطوا أهل الفسوق والبدعة قال الله تعالى في كتابه المبين وذكر فان الذكر تنفع المؤمنين وقال فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين (الحديث) عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا خفيت الخطيئة لاتضر الا صاحبها واذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة (١) وعنه أيضاً أنه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وايا كم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (وعنه) أيضاً أنه قال لايقبل الله لصاحب البدعة صوما ولا حجة ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفا ولا عدلا يخرج صاحب البدعة من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين أو كما ورد سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين أحسن الله تعالى ختام هذا الكتاب الجليل النافع ان شاء الله تعالى في غرة الحجة الحرام من شهور سنة اثنى عشرة وثلاث مائة والف سنة ١٣١٢ من الهجرة الشريفة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية سوى ما الحق فيه بعد ذلك وتم تبيضاً مع الملحق به في غاية شهر ربيع الاول سنة ١٣١٣ على يد جامعه عبد الله الفقير الى الله سبحانه جل شأنه ابراهيم السمنودي ثم المنصوري خادم الفقراء والعلم الشريف وحملة القرآن المنيف بمدينة المنصورة أحسن الله تعالى اليه وأسبل ستره عليه وختم له ولاقاربه وأحبابه وذريته بخاتمة السعادة ورزقهم الحسنى وزيادة آمين يارب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه أجمعين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

(فائدة جليلة) قد تعلق بعض الجهلة عند ما يذكر لهم الانسان حديثاً أو أثراً صحيحاً ليس مذكوراً في الكتب الستة بقولهم إن هذا لم يرو في الكتب الستة المتداولة ولا يعتمد على صحته اعتماداً قويا البتة وهذه شبهة ضعيفة جداً لما هو معلوم من أن الكتب الستة ليست حاوية لجميع الاحاديث الصحيحة ولا التصحيح موقوف على تصريح أصحاب الستة ألا ترى الى كلام ابن جماعة في مختصره لم يستوعب البخارى ومسلم في كتابيهما

(١) أي لتركهم مالزمهم من التغيير والانكار على من ظهرت منه الخطيئة فان المحسن شريك للمسيء اذا لم ينهه اهـ مؤلفه

كل الصحيح ثم قيل لم يفتهما الا قليل وقيل بل فاتهما كثير منه وانما لم يفت الاصول الخمسة منه الا قليل وهذا أصح والمعني بالاصول الخمسة كتاب البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي ويعرف الزائد عليها بالنص على صحته من امام معتمد في السنن المعتمدة لا بمجرد وجوده فيها الا إذا شرط مؤلفها الصحيح ككتاب ابن خزيمة وأبي بكر البرقاني اه (ومثله) كثير في كتب الائمة شهير كذا في رسالة زجر الناس عن انكار أثر ابن عباس للعلامة عبد الحي اللكنوى الهندي وقال فى رسالته الاجوبة الفاضلة قال السيوطي في التدريب قال شيخ الاسلام مسند الدرامي ليس دون السنن في المرتبة بل لو ضم إلي الخمسة لكان أولى من ابن ماجه فانه أمثل منه بكثير اه فكم من حديث صحيح ليس في الكتب الستة المذكورة عمل به الائمة والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اه لمؤلفه

